جامعة أكلي محند اولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون دولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
- صوشي كمال الدين

إشرا ف الأستاذ:
كرغلي مصطفى

لجنة المناقشة

الأستاذ - معزوز علي..... رئيسا
الأستاذ - كرغلي مصطفى.....مشرفا ومقررا
الأستاذ - أوتفات يوسف .....عضوا ممتحنا

تاريخ المناقشة
18/ 02/2019

# الشكر و التقدير

**بعد أن من الله علي بإتمام هذه المذكرة لا يسعني إلا أن أتقدم بعظيم الشكر و العرفان إلى أستاذي الفاضل كرغلي مصطفى لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ولما بذله من جهد خلال إعدادها من نصائح و توجيهات .**

**كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.**

**صوشي كمال الدين**

# إهداء:

**أهدي ثمرة هذا العمل إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى:**

**"وقضى ربك ألا تعبدو إلا إياه وبالوالدين إحسانا".**

**إلى والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما.**

**إلى إخوتي و كل أفراد عائلتي.**

**إلى كل أصدقائي و زملائي في العمل.**

***صوشي كمال الدين.***

## مقدمة

تستطيع الدولة أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها داخليا وخارجيا ، وتتجلى السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شؤونها داخل إقليمها وذلك من خلال تنظيم حكومتها ومختلف المرافق العامة وبسط سلطتها على جميع ما يوجد داخل إقليمها من أشخاص ومرافق وغير ذلك، ولا يجوز لأي دولة أخرى أو هيئة أخرى التدخل في شؤونها الداخلية.

وبالرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد أن الدولة تملك السلطة في تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية والغاية من ذلك هو تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية، ومن موجبات الحفاظ على الأمن والنظام العام هو تنظيم دخول الأجانب وخروجهم، إذ تتمتع الدولة بكامل السلطة في طرد الأجانب الغير مرغوب فيهم و الذين قد يشكل وجودهم تهديدا للأمن العام والنظام العام.

وعليه ونظر لخطورة إجراء الطرد فلا بد على الدولة ممارسته في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مع مراعاة إحترام حقوقهم في حالة الطرد، سواء كان ذلك في الدولة الطاردة أو في دولة المقصد، وعليه فخروج الأجنبي من إقليم الدولة قد يكون إختياريا أو إجباريا (الطرد الإبعاد) وما يهمنا نحن هو الوضع الإجباري والذي يتمثل في الطرد الإبعاد وغيره من الإجراءات والتي يجبر من خلالها الأجنبي بالخروج طواعية لسبب من الأسباب المؤدية للطرد و خاصة في حالة تهديده للنظام العام و الأمن القومي.

بالنسبة للمواطنين: هم الذين تعترف الدولة بأن لهم صلة فعلية بها، ويخول القانون الدولي عموما لكل دولة صلاحية تحديد من له أهلية المواطنة وتمنح الجنسية عادة بالولادة في البلد أو أن يكون أحد الوالدين من مواطني البلد أو بالتجنس ....الخ .

أما بالنسبة للأجانب (أو غير المواطنين )هم الأشخاص غير المعترف بوجود روابط فعلية بينهم وبين البلد الذي يقطنون فيه، وهناك فئات مختلفة عن غير المواطنين: منهم المقيمون الدائمون، اللاجئون، المهاجرون، الأجانب وفئات أخرى من غير المهاجرين، وعديمي الجنسية ولكل فئة من هذه الفئات حقوق مستندة إلى أنظمة قانونية مستقلة، وعلية فلا بد من عدم تعريض هؤلاء الأجانب إلى القتل التعسفي، أو المعاملة اللاإنسانية، أو التوقيف التعسفي أو التعدي على الحياة الأسرية، إذ يتمتعون بكامل الحقوق التي يقرها القانون الدولي وخاصة في حالة طردهم.

غير أنه وفي الأونة الأخيرة ونظرا للأوضاع الأمنية التي تشهدها العديد من الدول، وتفاقم ظاهرة دخول الأجانب إلى مختلف دول العالم، وعند الخوض في ثنايا هذه الأوضاع نلاحظ الظروف القاسية التي يعيش فيها الأجانب والمعاملة التي يتعرضون لها، والتي في العديد من الأحيان تكون مخالفة لنصوص القانون الدولي والمعاهدات الدولية التي تقتضي مراعاة حقوق الأجانب .

وتتجلى أهمية هذا الموضوع من خلال الدراسة التي أجرتها لجنة القانون الدولي في قراءتها الأولى مجموعة من 32 مشروع مواد من بينها تعليقات بشأن :

طرد الأجانب وقررت اللجنة في نظامها الأساسي إحالة مشاريع المواد عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها مع تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام في 2014 .

فيما يتعلق بالمناقشات التي أجريت في اللجنة السادسة عام 2012 لوحظ أن بعض الدول تشك في ما إذا كان الموضوع مناسبا للتدوين، بينما صرحت دول أخرى بأن الموضوع يثير إشكالات وتعقيدات وشككت في أن مشاريع المواد قد تقدم أساسا جيدا لوضع إتفاقية في المستقبل.

فعليه فإن تدوين أخر للقوانين الدولية في هذا الموضوع يثير العديد من الأسئلة المنهجية بما في ذلك مدى إعتماده على إجتهادات متنوعة ومحددة وطنية ، وإقليمية والأساليب التي تحدد القواعد العامة ذات الصلة بالقانون الدولي .

كانت الأسئلة المطروحة تتعلق بضرورة تدوين القانون القائم ، وما إذا كان تدوين القانون المنشود على النحو الذي إقترحه المقرر الخاص بشأن الصياغة الحالية للأحكام المتعلقة بإجراءات إعادة الدخول والإلتماس مناسبة أم لا، وقد لوحظ أنه عند النظر في موضوع طرد الأجانب لم يعتمد المقرر الخاص أي مقاربة جديدة أو مختلفة عن تلك التي أستخدمت سابقا للنظر في مواضيع أخرى مدرجة على جدول أعمال اللجنة .

وبالتالي تدوين موضوع طرد الأجانب كان بين مؤيد ومعارض: فعدد قليل من الدول أظهرت دعما قويا لهذا الموضوع ولمجموعة من مشاريع المواد التي إعتمدتها اللجنة ولوحظ أن دولة واحدة رأت أن موضوع طرد الأجانب يمكن أن ينظر فيه للتدوين مع التعديل (بولندا). بينما رحبت دول أخرى بالتغيرات التي تم إجرائها في الجلسة السابقة لمشاريع المواد المتعلقة "بطرد الأجانب"، والتي عكست الجهود التي تبذلها اللجنة لتحقيق التوازن بين السلطة التنظيمية للدول الطاردة والحقوق المشروعة للأجانب المعرضين للطرد، على أن تترك في الوقت نفسه للدول بعض المجال للمناورة في تنفيذ تشريعاتها (الصين مثلا).

في حين رأى ممثل لدولة أخرى أن مشروع المواد يمثل مساهمة إيجابية في التدوين (المكسيك).

أما فيما يخص الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع هي :

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع والبحث فيه.
- دراسة أسباب الطرد وإجراءاته والأشخاص الخاضعون له .

- تحديد موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات المختلفة من موضوع طرد الأجانب.
- تفاقم ظاهرة تنقل الأشخاص من دولة إلى إقليم دولة أخرى وإصطدامهم بقوانين الدول مما يعرضهم للطرد .

ومن أجل الدراسة والتفصيل في هذا الموضوع، إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بطرد الأجانب في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وإنطلاقا مما سبق ذكره يثور التساؤل حول موضوع طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية:

**ما هي قواعد القانون الدولي لحماية الأجانب من إجراء الطرد الغير المشروع و التعسفي ؟**

# الفصل الأول

## النظام القانوني لطرد الأجانب

# الفصل الأول

# النظام القانوني لطرد الأجانب

إن طرد الأجانب في القانون الدولي لحقوق الإنسان له أحكام وقواعد دولية يجب مراعاتها وتطبيقها، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد إنتهاك ومخالفة للقواعد الدولية المنظمة لموضوع طرد الأجانب ،غير أن هذا الحق السيادي للدولة لا يعني بأي حال من الأحوال ممارستة على نطاق مطلق يؤدي إلى تجاهل جملة من الأحكام المتعلقة بالطرد، لذا على الدولة التي تظطر إلى إتخاذ مثل هذا الإجراء أن لا تتعسف في إستخدامه، وأن تراعي بعض الإعتبارات التي توفر للفرد الحماية المطلوبة .

إذ يعترف النظام القانوني الدولي لكل دولة بالحق في أن تحدد في تشريعها من هم مواطنوها ،و تلتزم كل دولة بالإعتراف بذلك التشريع و قانون الجنسية هو الذي يتم بمقتضاه تحديد الوطني من الأجنبي.

وقد أصبحت كل التشريعات الوطنية تكتفي ببيان من هو الوطني دون أن تعنى بتحديد من هو الأجنبي و يتخذ مشرع كل دولة معيار الجنسية لبيان من هم المواطنون الذين ينتمون لتلك الدولة.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل أن نتناول الأحكام المتعلقة بطرد الأجانب، لذا ستشمل الدراسة في هذا الفصل على النظام القانوني لطرد الأجانب من خلال التطرق إلى مفهوم طرد الأجانب **(مبحث أول)** ،و بعدها إجراءات و أثار طرد الأجانب **(مبحث ثان).**

# المبحث الأول

# مفهوم طرد الأجانب

لقد تعددت تعاريف طرد الأجنبي من تشريع لأخر حيث إعتبرت كل دولة أن الأجنبي هو كل من لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها فتقوم الدولة في حالة تشكيل تهديد للنظام العام و الأمن القومي بطرد الأجانب لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الأنسان.

إن دراسة النظام القانوني لطرد الأجانب تتطلب منا تحديد مفهوم الأجانب وطرد الأجانب **(مطلب أول )**، ثم نتعرض إلى أسباب لجوء الدولة إلى طرد الأجانب، والأشخاص الخاضعون للطرد**(مطلب ثان ).**

## المطلب الأول

## تحديد المقصود بطرد الأجنبي

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الأجنبي من خلال تعريفه من الناحية الفقهية والإصطلاحية والقانونية ثم تعريف الطرد وتميزه عن الإجراءات المشابهة له.

### الفرع الأول: تعريف الأجنبي

الأجنبي هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية، أي من لا يحمل جنسية الدولة وقد تعددت التعاريف سواء من الناحية اللغوية والإصطلاحية ، أو القانونية أو الفقهية وسنبين ذلك من خلال ما يلي[1]:

1) نصيرة فخار، تعامل المرأة مع الأجانب في القران الكريم، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية جامعة تلمسان، 2015، ص 12 .

**أولا : تعريف الأجنبي لغة و اصطلاحا:**

**1. تعريف الأجنبي لغة :**

**الأجنبي :** البعيد في القرابة جمع "أجانب" يقال هو أجنبي من هذا الأمر: لا تعلق له به ولا معرفة، ورجل أجنب وأجنبي: هو البعيد منك في القرابة ...

يقال : الجنب، والجنب، والأجنب، والأجنبي : إذا لم يكن بينهم قرابة ، ورجل جانب وجنب: غريب. فالأجانب في ا للغة **:** جمع، مفرده الأجنبي، وهو الغريب البعيد في القرابة [1].

كما يعرف الأجنبي لغة في موسوعة الفقه الإسلامي بأنه "جنب الشئ وتجنبه واجتنبه بمعنى: بعد عنه: وجنب الرجل دفعه، رجل جانب وجنب: غريب والجمع أجانب .

كما يمكن تعريف لفظ الأجنبي: بأنه مشتق من جانب وتجنب وهو لفظ مرادف لكلمة**ETRANGE** بالفرنسية، أي غريب ومن اللاتينية **EXTRANETS** و ضده وطني وهو الذي لا ينقاد والبعيد منك في القرابة والغريب عن البلد و هو لفظ مضاد لإبن البلد أو لأهل البلد [2].

أما في الجاهلية فكان يطلق على الأجنبي "الشخص الغريب عن القبيلة " ورغم ما جمله الإسلام من مبادئ في المساواة والإيمان وأحلها محل العصيان فقد ميز الفقه الإسلامي الحديث بين الوطني والأجنبي [3].

1) نصيرة فخار، المرجع السابق، ص 12 .

2) ابن منظور الإفريقي، لسان العرب ، الطبعة الأولى، دار الصادر، لبنان، ص 227 .

3) أحمد لحمر، النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجيستير، جامعة تلمسان، سنة 2003، ص08 .

**2 تعريف الأجنبي إصطلاحا:**

فإن جمهور فقهاء الإسلام قاموا بتقسيم العالم إلى: دارين دار الحرب من جهة ، ودار الإسلام من جهة أخرى، كما قاموا بتقسيم دار الإسلام إلى فئتين: فئة المواطنين و فئة الأجانب. بالنسبة لفئة المواطنين كانت تضم المسلمين كافة بالإضافة إلى الذميين،أما فئة الأجانب تضم المعاهدين والمستأمنين .

أما اتمعاهدين: هم الذين ينتمون للأقاليم التي لها عهود ومواثيق مع المسلمين، وعند دخولهم دار الإسلام من أجل ممارسة التجارة حق لهم نقل أرباحهم إلى بلادهم بعد تأدية الخراج أما المستأمنين فهم الذين يدخلون بلاد الإسلام بأمان مؤقت أي تحدد لهم مدة الإقامة[1] .

**ثانيا : التعريف الفقهي للأجنبي:**

يتفق الفقه في مجموعه على أن الأجنبي في الدولة: هو من لا يتمتع بالصفة الوطنية أي من لا يحمل جنسية شعب الدولة وفقا لأحكام قانون الجنسية الوطني، فتحديد الصفة الأجنبية للشخص يتم بطريقة سلبية إذا تقتصر تشريعات الدول على الجنسية كأداة لتبين من هو الأجنبي " فالأجنبي إذن هو من لا يحمل الجنسية الوطنية، أي من لا تتوافر فيه الشروط المتطلبة للتمتع بجنسية الدولة.

وعليه فالأجنبي غير المتمتع بالجنسية الوطنية يكون حاملا لجنسية دولة أخرى أو لا يحمل جنسية أي دولة على الإطلاق فعديم الجنسية يعد من الأجانب لكونه لا يتمتع بالصفة الوطنية [2]

كما يعرفهم أيمن محمد البطوش: الأجانب هم الأشخاص الذين يعيشون على إقليم دولة معينة و بصفة مؤقتة ولغرض معيين كالسياحة أو العمل أو التجارة وبغض النظر عن فترة الإقامة التي قد تطول أو تقصر .[3]

وتجدر الإشارة إلى أن وضعية الأجنبي المقيم بإقليم الدولة تختلف فهناك حالتين:

1) عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2013، ص 09 .

2 ) هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 ، ص 473.

3) أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، دراسة مقارنة، ط01 ،2014 ص51.

**1. الأجنبي المقيم بصورة قانونية :**

يعرف الأجنبي المقيم بصورة قانونية في دولة أجنبية بأنه «الشخص الذي دخل ذلك البلد بصورة قانونية (نظامية)، أو سمح له بدخوله رسميا، ويقيم فيه وفقا للقوانين والنظم السارية في البلد فيما يتعلق بشروط مكوث الأجانب وإقامتهم في البلاد، والاعتبار الوحيد في هذا المقام هو شرعية وجود الأجنبي في إقليم الدولة المضيفة، أما طول مدة حضوره فيها فله انعكاس في نهاية المطاف فيما يتعلق بالآثار المترتبة على الطرد.

أما فيما يخص الطرد فقد نصت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار أتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده من عرض قضيته على السلطة المختصة، أو على من تعنيه أو تعنيهم خصيصا لذلك و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم ".

**2. الأجنبي المقيم بصورة غير قانونية:**

وهو ذلك الشخص الذي ينتهك حضوره في إقليم الدولة المضيفة قوانين تلك الدولة المتعلقة بالسماح بدخول الأجانب أو مكوثهم أو إقامتهم، وعلى هذا الأساس يعتبر في وضع غير قانوني الأجنبي الذي يعبر حدود الدولة الطاردة بطريقة تشكل إنتهاك للقواعد المتعلقة بالسماح بدخول الأجانب.

فيما يتعلق بشروط المكوث فهو على نحو ما تحددها قوانين الدولة المضيفة، أو يجتاز حدود الدولة المضيفة بصورة غير قانونية ويمكث فيها دون أن يسوي وضعه القانوني [1].

1) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون ، التقرير الثاني عن طرد الأجانب حولية لجنة القانون الدولي العام منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 2006 ، ص25 .

**ثالثا: التعريف القانوني للأجنبي في التشريعات المقارنة :**

**1. في التشريع الجزائري :**

بالرجوع إلى الأمر 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر في مادته الثانية (02) التي عرفت الأجنبي بما يلي ***"يعتبر أجنبيا كل فرد لا تكون له الجنسية الجزائرية، أو أي جنسية أخرى وكذلك فان الأجنبي هو شخص لا يتمتع بحق المواطن الذي ترتبط به الحقوق وخاصة السياسية منها: كالحق في الانتخاب والترشح والاستفادة من حق التوظيف في الموافق الإدارية التابعة للدولة المضيفة، والتي تكون مقتصرة على المواطنين دون الأجانب من جنسية أخرى*** [1]".

ولقد تم التأكيد على التعريف القانوني للأجنبي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام **1984**، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هذه الجمعية أيضا عام **1966** وقد صادق على هذين العهدين وانضم إليهما عدد كبير من الدول الأجنبية والعربية الأعضاء في الأمم المتحدة.

كما يجدر الإشارة إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة السابقة نجدها أشارت إلى فئة أخرى من الأشخاص يعتبرون من الأشخاص الأجانب لأن ليس لهم جنسية دولة أخرى وهذه الفئة تتمثل في عديمي الجنسية الذين لا يحملون جنسية أي بلد كالرحل، بالنسبة لمفهوم المادة باللغة العربية يعد أكثر وضوح بحيث أعتبر الأجنبي هو من ليست له الجنسية الجزائرية ، أو أي جنسية أخرى" وعليه يفهم من هذه العبارة أن الشخص إذا كان له جنسية أخرى فهو ليس أجنبي وهذا يتنافى مع الواقع وعليه كان يجدر بالمشرع الإقتصار في تعريف الأجنبي " على أنه كل فرد ليست له الجنسية الجزائرية " [2] .

1) الأمر 66-211 المؤرخ في 1966/07/21 المعدل والمتمم بالأمر 190/67 المؤرخ في 1967/09/27 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر .

2 ) الأمر 66-211، المرجع السابق.

### 2. في التشريع العراقي

**الأجنبي:** هو كل شخص طبيعي أو معنوي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس على إقليمها نشاطه ن أي كل شخص لا يحمل جنسية دولة يعد أجنبي عنها.كما عرفه كذلك المشرع العراقي في قانون الإقامة رقم **118** لسنة **1978** المعدل من المادة **(6/1)** ضمن هذا الاتجاه حيث عرف الأجنبي بطريقة إيجابية على أنه: "كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية" [1].

### 3. في التشريع اللبناني:

عرفه المشرع اللبناني في قانون رقم **10** لسنة **1962** في المادة الأولى التي نصت" يعد ***أجنبيا بالمعنى المقصود وبهذا القانون كل شخص من غير التابعية اللبنانية***..."[2].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي عرفت الأجنبي في المادة 02 فقرة (ب) ***"يقصد بالأجنبي فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد في إقليمها*** " هذا التعريف يشمل الأفراد الحاملين لجنسية دولة أخرى والأفراد الذين لا يحملون جنسية أي دولة، وهم عديمو الجنسية وهذا التعريف يعني أيضا أن فردا يحمل جنسية الدولة التي يوجد بإقليمها لا يمكن اعتباره أجنبيا بالنسبة لتلك الدولة حتى و لو كان يحمل جنسية دولة أخرى أو أكثر.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم بإقليمها، وذلك بغض النظر عن ما إذا كان يحمل جنسية دولة أخرى، أو لا يحمل جنسية أي دولة ومن أمثلة ذلك: اللاجئ، عديم الجنسية، متعدد الجنسية وغيرهم.

---

1) صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، الطبعة الأولى ، دار الأفاق الجديدة ،1981،ص08 .

2) سعيد يوسف البوستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص ص 36،37 .

3) تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 66، حولية لجنة القانون الدولي العام، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 2014،ص28.

**الفرع الثاني: تعريف طرد الأجنبي وتمييزه عن الإجراءات المشابهة له**

تمارس الدولة حقها في طرد الأجانب وذلك للحفاظ على كيانها وسلامتها عن طريق إجراء الطرد ونظرا لخطورة هذا الإجراء من جهة، وأهميته من جهة أخرى، فإن الأمر يقتضي تعريف الطرد وتميزه عن الإجراءات المشابهة له .

**أولا : تعريف طرد الأجنبي :**

**في القانون الجزائري:** فيعرف الطرد من التراب الوطني بأنه تملك السلطة الجزائرية سلطة طرد كل أجنبي مقيم بدون سبب أو طريقة غير مشروعة، وكذلك يطبق إجراء الطرد على الأجنبي الذي يشكل تواجده بأرض الوطن خطرا ولقد نص المشرع الجزائري في المادة **36** من القانون **08-11** على أنه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل بصفة شرعية، أو بصفة غير شرعية (غير قانونية) الإقليم الجزائري إلى الحدود بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية . [1]

**أما بالنسبة للأستاذ يوسف شويرف:** فقد عرف طرد الأجنبي: بأنه كل شخص أجنبي يقيم في التراب الوطني يشكل خطرا على النظام العام أو صدر ضده حكم أو لم يغادر التراب الوطني في الآجال المحددة تتخذ ضده الإجراءات الإدارية ويطرد خارج التراب الوطني ويتخذ الطرد بقرار تصدره وزارة الداخلية بصفة عامة.[2]

**عرفته لجنة القانون الدولي بأنه** : عمل رسمي، أو سلوك يتمثل في فعل أو إمتناع عن فعل منسوب إلى دولة، ويجبر بسببه الأجنبي على مغادرة إقليم تلك الدولة، ولا يشمل الطرد

1) المادة 36 من القانون 08-11 المؤرخ في 25 يونيو 2008 ، المتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم فيها .ج ر العدد 2008.36 .

2) يوسف شويرف ، الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد و الإبعاد مجلة المستقبل ، مدرسة الشرطة ، سيدي بلعباس ، الجزائر، 2009، ص103.

التسليم إلى دولة أخرى أو التسليم إلى محكمة أو هيئة جنائية دولية، أو عدم السماح بدخول الأجانب خلاف اللاجئين إلى الدولة .[1]

**ثانيا : تمييز الطرد عن الإجراءات المشابهة له**

بالنسبة للدول فيمكن القول بأن هناك إختلاف فيما يخص الرد أو الوسائل المتبعة بخصوص طرد أو إبعاد الأجانب، فبعض الدول توجد بها طريقة واحدة لطرد الأجانب بينما تتعدد الوسائل والأسباب المتبعة في تنفيذ هذه الطريقة في دول أخرى[2]، وعليه هناك خلط بين الطرد وبعض الإجراءات لذا ينبغي التفرقة بين الطرد والإجراءات المشابهة له كما يلي:

**1-التمييز بين الطرد و الإبعاد:**

يتماثل الطرد مع الإبعاد في أن الأثر المترتب على كل منهما يوجه إلى الشخص الأجنبي المقيم في الدولة والذي يؤدي إلى الخروج الجبري من أراضي الدولة ومع ذلك هناك فرقان جوهريان بينهما: فمن حيث الشكل، الإبعاد: يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

بينما الطرد " **expulsion** " إجراء شرطي بحت حتمي يتم تحت إشراف الشرطة ويتخذ دائما شكل التدبير الأمني الحال و التقديري. [3]

ومن حيث الجوهر فان حق الإبعاد يستند إلى نص تشريعي خاص ويجب أن تكون له أسبابه التي تعود إلى الشخص المبعد لإرتكابه خطأ معين أو أن يأتي بسلوك يتعارض مع النظام العام في الدولة.

1) تقرير لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 14 .

2) محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة سنة 2001 ص 18.

3) مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب و إبعادهم و الرقابة القضائية عليها، رسالة مقدمة لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2003، ص455 .

بينما الطرد يعد إجراء أمني للحفاظ على الأمن العام ويكون الهدف منه حماية المصلحة العليا للبلاد، إذا الطرد إجراء يتخذ تجاه الأجانب الذين يشكلون خطرا جسيما يهدد النظام.[1]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخلط بين الإبعاد و الطرد إلى الحدود، في حين كان يجدر به في الصياغة أن يكون الطرد والإبعاد إلى الحدود هذا من الناحية الشكلية ، ومن الناحية الموضوعية المشرع إستعمل مصطلح الطرد دون الإبعاد في المادة **22** من القانون **08-11** عندما تكلم عن حالة سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم ،الذي تثبت للسلطات المعنية أن نشاطه منافيا للأخلاق والسكينة العامة، أو تمس المصالح الوطنية أو أدت إدانته عن هذه الأفعال .

ففي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فورا بمجرد إستكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية بحيث يستفاد من النص في هذه الحالة أن الأجنبي يطرد فورا دون أن تكون له فرصة الطعن في قرار الطرد .[2]

**2- التمييز بين الطرد و المنع من الإقامة:** قرار المنع من الإقامة يتميز عن الطرد في أن الطرد يعتبر إجراء شرطي، بينما المنع من الإقامة يعتبر عقوبة تكون تبعية أو تكميلية ومن إختصاص السلطة القضائية، والمنع يقع على الأجانب والمواطنين، أما الطرد لا يقع إلا على الأجانب نظرا لتعلقه بقواعد القانون الدولي .

تجدر الملاحظة أنه وفقا للمادة **42** في فقرتها الأخيرة من القانون **08-11** أن المنع من الإقامة بالإقليم الجزائري يرتب بقوة القانون إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود وهو نفس الحكم الذي جاءت به المادة **13** من قانون العقوبات.[3]

1) vandendrissche, Xavier étrangers eloignement, jurès classeur droit international, novombre 2009, p 20.24.

2) محمد الروبي ، المرجع السابق ،ص 19 .

3) عفاف غزال ، النظام القانوني لإبعاد و طرد الأجنبي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، ص ص 07.08 .

3- **التمييز بين الطرد و المنع من الدخول :** المنع من الدخول أو رفض الدخول : هو إجراء يلحق الأجنبي عند دخوله أو عقب دخوله مباشرة ويفرض إخراجه فورا دون أي مهلة للتنفيذ وذلك لأسباب أمنية تتعلق بمصالح الدولة العليا ولدخوله غير المشروع ، أو عدم قيامه بالإجراءات الشكلية المتبعة لدخول الأجانب مثل إنتهاء صلاحية وثيقة السفر التي يحملها أو عدم وجود تأشيرة الدخول عليها ، أو أن يكون الأجنبي قد حاول الدخول من غير المنافذ الشرعية للدولة.[1]

والفرق بين المنع من الدخول والطرد هو أن الأول لا يسمح للأجنبي بالدخول إلى الدولة لعدم إستيفائه الشروط و الإجراءات المنصوص عليها قانونيا أو مخالفتها، أما الطرد يأتي بعد دخول الأجنبي للبلاد وبعد حصوله على إذن خاص يسمح له بالدخول صادر عن السلطة التي إتخذت هذا القرار بحقه .

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة **34** من القانون رقم **08-11** على أنه عندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو، أو البحر، ملزم بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة المتعلقة بالمراقبة على مستوى الحدود إلى المكان الذي إستقل فيه وسيلة النقل وعند الإستحالة إلى البلد الذي سلمه وثيقة السفر أو أي مكان يقبل فيه [2].

4. **التمييز بين الطرد والتسليم**: يمكن القول أن الطرد والتسليم يتفقان في كونهما يتخذان ضد الشخص الأجنبي، لكن الطرد يختلف عن التسليم في كون الأول إجراء أمني تتخذه الدولة ضد الأجنبي الذي يشكل وجوده خطر على إقليمها ويهدد أمنها، أما التسليم فيعد أحد أشكال التعاون الدولي في مواجهة الإجرام، إذ يمكن بمقتضاه لدولة ما أن تقوم بتسليم أحد الأشخاص الموجودين على إقليمها إلى دولة أخرى، يكون مطلوبا فيها للمحاكمة، أو لتنفيذ عقوبة صادرة ضده .[3]

1) Issad Mohamed ,droit international privè, 2eme p , les regles matèrielle ,opy, alger , 1983 .

2) المادة 34 من القانون 08-11 ،المرجع السابق.

3) مصطفى ابراهيم عبد الفتاح العدوى، مرجع سابق ، ص455 .

## المطلب الثاني

## أثر القيود الداخليةعلى مسلك الدولة تجاه الأجانب

جرت الممارسة الدولية لكي تلجأ الدولة إلى طرد أو إبعاد الأجانب من إقليمها، على ضرورة إثبات أن وجود هذا الشخص الأجنبي على إقليمها، يشكل خطرا على أمنها أو على نظامها الداخلي أو أن دخوله إلى إقليم الدولة أو وجوده فيها يشكل مخالفة للقوانين السارية فيها المتعلقة بالإقامة و يعتمد على مدى توافر ذلك الخطر، و ما إذا كان يشكل مبررا لطرد الأجنبي من إقليم الدولة أم لا، وهذا يعود لسلطة الدولة [1]

ومن جهة أخرى الأشخاص الذين يمكن أن يشملهم قرار الطرد إذ هناك قاعدة عامة تنص على أن الطرد لا يطبق إلا على الأجانب وقد تم النص على هذا المبدأ في معظم دساتير الدول.

يمكن القول أن هناك إختلاف الفقه في محاولة حصر ووضع قائمة محدودة لهذه الأسباب لكن لم تلقى إجماعا بالموافقة وهذا لصعوبة حصر أسباب الطرد وخاصة فيما يخص تغير الظروف في وقت الحرب، يختلف في الظروف العادية وكقاعدة عامة بالنظر إلى معظم دساتير الدول نجدها تنص على أن الطرد لا يطبق إلا على الأجانب، سيتم دراسة أسباب الطرد الأجانب **(فرع أول)**، الأشخاص الخاضعون للطرد **(فرع ثان).**

### الفرع الأول: قيود طرد الأجانب

على الرغم من الإختلافات إلا أن الفقه الحديث وغالبية التشريعات تدعو إلى ضرورة توافر أسباب جدية مشروعة تبرر الطرد (دون حصرها ) مما يحمي الدولة من تحمل المسؤولية الدولية و من أهم هذه الأسباب التي تؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على النظام العام نذكر منها:

1) محمد حسن الهاشمي، مكانة الفرد في القانون الدولي ، إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة ، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، 2013 ، ص233 .

**أولا : القيود الأمنية:** هذه الأسباب يتبين من وصفها ذات طبيعة أمنية سواء كانت تندرج في إطار التدابير الوقائية، أو كانت تحقيقا للمصلحة العامة، أو المحافظة على الأمن العام والآداب العامة، وهي ذات طبيعة أمنية تتفرع عنها أسباب إما سياسية أو إقتصادية وهي ذات تأثير على موجبات الأمن [1].

**1- قيود ذات طبيعة أمنية :** هذه الأسباب يكون الهدف منها إتخاذ إحتياطات أو تدابير أمنية من طرف السلطة المنوط لها كفالة الأمن والنظام العام، وذلك لتفادي الإضطرابات في النظام الاجتماعي الذي يمكنه أن يعرض سلامتها للخطر وهذه الإحتياطات أو التدابير تدخل في إطار جانب الأمن .

ولذلك يحق طرد الأجنبي إذا كان يشكل خطرا على أمن الدولة وسلامتها، وقد إستقر القانون الدولي العام على أن سوء السيرة من الأسباب التي تبرر طرد الأجانب، إذا مجرد سوء السيرة من شأنه الإخلال بالنظام العام والأداب العامة والسكينة العامة كمبرر صحيح للطرد[2].

**2- القيود الإقتصادية:** قد تقوم الدولة بطرد الأجانب في حالة ما إذا شكلوا تهديد لإقتصادها الوطني، من خلال ما يعتنقه الأجنبي من أفكار وسياسات إقتصادية من الممكن أن تتعارض مع الإتجاهات والسياسات الإقتصادية لها، مما يكون له إنعكاس سلبي على الإقتصاد الوطني وإحداث إضطرابات قد تهز من كيان الإقتصاد أو كل ما تسعى الدولة إلى تحقيقه من برامج التنمية أو خطط التنفيذ. [3]

**3- القيود السياسية:** تشمل الجرائم التي ترتكب ضد حق الدولة في الصيانة، كما تشمل مجرد التهديد بالإضرار بهذا الحق، ومن الأسباب السياسية التجسس، والمؤامرات ضد الدولة

1) بن صغير عبد المؤمن، إبعاد الأجانب على ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي ، دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت، مقال نشر بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان، 2014، ص61 .

2) عجيمي سميرة ، مرجع سابق ، ص 14 .

3) بن صغير عبد المؤمن، المرجع السابق، ص61 .

المقيم بها الأجنبي أو ضد دولة أجنبية، والأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال ضارة بالدولة وقد صدرت عدة أحكام من القضاء الإداري لإبعاد الأجنبي لهذه الأسباب [1].

**ثانيا : القيود الاجتماعية:** من الأسباب الإجتماعية للطرد حماية العمالة الوطنية من المنافسة الأجنبية ، ولذا فقد تدخل المشرع في كثير من الدول ليجعل ممارسة بعض الأعمال، والمهن والأنشطة ذات الطابع الهام في الدولة حقا مقصورا على المواطنين وحدهم، بحيث تحجب هذه الوظائف العليا عن الأجانب، أو يسمح لهم بمزاولتها إستثناء وفقا لشروط خاصة .

والأمر على هذا النحو بالنسبة للوظائف العامة والمهن الحرة وأيضا بعض المهن والأنشطة التي تهم الأمن والإقتصاد القومي أو تتصل إتصالا وثيقا بحياة الجماعة الوطنية[2].

**ثالثا: القيود الصحية:**

إن للدولة الحق في طرد أجنبي في حالة ما إذا كان مصابا بمرض من الأمراض الفتاكة ويأخذ هذا المعنى الواسع بحيث يشمل الأمراض الوبائية والمعدية ، يمكن القول أن الطرد يمس الأجانب الأصحاء وقت دخولهم أرض الدولة وأصيبوا بمرض ، أو الذين أصيبوا بمرض خطير أثناء إقامتهم فيها ، حيث يتم ترحيلهم إلى أوطانهم إذ أن هذا الترحيل هو الطريق الوحيد لإيقاف الكارثة التي يمكن أن تنشأ عن هذا المرض.

ولذا يرى البعض أن الأجانب المرضى الذين لا يستطيعون كشف مرضهم وقت دخولهم إلى حدود الدولة ثم نجحوا بعد خداع رجال السلطة يفضل ترحليهم على طردهم [3].

1) غلاب طارق، مداخلة حول الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، مدرسة الجمارك، الجزائر ،2011، ص26.

2) عفاف غزال ، مرجع سابق ، ص 18 .

3) قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية أعمال الشرطة و مسؤوليتها، منشأة المعارف بالإسكندرية مصر، 1969 ص 205 .

أما بالنسبة للقانون الجزائري **08-11**في المادة **31** منه والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم بها تلتزم الدولة بالعديد من الأسباب منها:

**أ-الطرد بسبب تهديد الآمن العام و النظام العام :**

يحق للدولة طرد أو إبعاد أي أجنبي مقيم أو غير مقيم لدواعي الأمن وحماية النظام العام بالجزائر، ويكون ذلك بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية ويتم تبليغ القرار للأجنبي طبقا للمادة 31 من القانون **08-11** وتمنح مهلة **48** ساعة إلى **15** يوم حسب خطورة الوقائع المنسوبة إليه.

**ب- طرد الأجنبي بسبب صدور حكم جزائي نهائي ضده :**

بالنسبة للأجنبي الذي صدر ضده حكم قضائي نهائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية وذلك بسبب ارتكابه جناية أو جنحة يمكن أن يكون محل طرد بقرار من وزير الداخلية طبقا للفقرة **02** من المادة **30**من القانون **08-11** ، ولكن ما يلاحظ على صياغة الفقرة **02** المادة **30** جاءت واسعة المعنى وتتطلب تحديدا ودقة أكثر.

ج **-طرد الأجنبي بسبب عدم مغادرة التراب الوطني في المواعيد المحددة:** طبقا للمادة 22 من القانون **08-11** يمكن إبعاد الأجنبي في الحالات التالية:

. حالة سحب بطاقة المقيم من حائزها أي لحظة إذا ثبت نهائيا أنه لم تعد تتوفر في حاملها شروط منها . حالة رفض تسليم أو تجديد بطاقة المقيم لعدم توافر شروط منها أو تجديدها مع أن هذه الحالة لم تتضمنها المادة **22** وإنما نصت عليها المادة **36** مع التقرير هنا أن الطرد يكون في هذه الحالة بقرار صادر من الوالي المختص إقليميا [1].

وبالرجوع إلى مشروع لجنة القانون الدولي نجدها أنها أضافت أسباب أخرى يمكن أن تؤدي إلى طرد الأجنبي، وهو ما جاء في مشروع المادة 05، إذ نصت الفقرة الأولى منها على شرط جوهري، ألا وهو **تعليل قرار الطرد**، فواجب تقديم الدولة الطاردة التعليل لقرار الطرد

1) مراد بسعيد، الإبعاد أو الطرد في ظل القانون 08-11 ، تعدد المقاربات و وحدة الهدف ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، ص 345،347.

يبدو راسخا في القانون الدولي.[1] وفي قضية السيد ديالو بينت محكمة العدل الدولية في حكمها عدم إحترام جمهورية الكونغو الديمقراطية واجب التعليل هذا ، ولم تبين من خلال الإجراءات الأسباب التي يمكن أن تشكل أساسا مقنع لطرد السيد ديالو، وإستنتجت وجود طابع تعسفي للإعتقال والإحتجاز اللذين خضع لهما بغرض طرده.[2]

ونصت الفقرة 02 من نفس المادة بأن يكون **سبب الطرد منصوص عليه في القانون** ويعني ذلك أن القانون الدولي يرهن شرعية أي قرار طرد بإستناد ذلك القرار إلى سبب منصوص عليه في قانون الدولة الطاردة . مع ضرورة تقييم القرار بحسن نية من طرف الدولة.

وعليه يمكن القول أن النظام العام والأمن القومي ليسا السببين الوحيدين لطرد الأجانب وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي في الفقرة الثانية في عبارة "بما في ذلك" التي تسبق الإشارة إلى السببين، وعلى سبيل المثال فإن الطابع الغير قانوني لوجود الأجنبي في إقليم الدولة يمكن أن يشكل في حد ذاته سببا كافيا للطرد، وهو ما تنص عليه الكثير من التشريعات الوطنية .[3]

أما الفقرة الثالثة فقد نصت على معايير يتم إتباعها من طرف الدولة الطاردة وذلك لتقييم أسباب الطرد ، الذي يجب أن يكون تقييما معقولا وبحسن نية ومراعيا لخطورة الوقائع، ومن بين هذه العوامل سلوك الأجنبي المعني ومعيار الطابع الفعلي للتهديد ويكتسي هذا المعيار أهمية خاصة عندما يتعلق سبب الطرد بتهديد الأمن القومي أو النظام العام .

أما الفقرة الرابعة فتشير إلى التذكير بحظر طرد أي أجنبي لسبب يتنافى مع القانون الدولي وهذا الحظر يشمل أيضا أي طرد يستند إلى سبب تمييزي بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى من مشروع المادة 15 .[4]

---

1) التقرير السادس للمقرر الخاص ،A/CN .4/ 625. الفقرة 73 .

2 )JUDJMENT OF 30 NOVEMBER, 2010.

3) التقرير السادس للمقرر الخاص ، مرجع سابق، الفقرة 209 .

4) دراسة الأمانة العامة ،المرجع السابق، الفقرات من 352 إلى 422.

في الأخير يمكن القول أن مسألة حصر أسباب الطرد وبيان مفهومها متروك للقانون الوطني لكل دولة، شرط أن لا تكون تلك الأسباب منافية ومتعارضة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

**الفرع الثاني: الأشخاص الخاضعون للطرد**

بالرجوع إلى الصكوك القانونية الدولية لحقوق الإنسان نجد أن أغلبها قد نصت على المبدأ القائل بعدم جواز طرد الدولة لرعاياها، و نذكر في هذا الصدد وبصفة خاصة الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص في فقرتها الخامسة من المادة 22 على ما يلي :

***"لا يجوز طرد أحد من أراضي الدولة التي يحمل جنسيتها، أو حرمانه من دخولها ".(1)***

أما القوانين الوطنية يلاحظ أن معظمها تؤكد على عدم جواز طرد المواطنين، ونذكر في هذا الصدد القانون الفرنسي منذ مدة وهو يؤكد على مبدأ تحريم طرد الفرنسيين من فرنسا، وكان من المسلم به أن قرار الطرد الذي يتخذه أي محافظ ضد مواطن فرنسي لا يلزم هذا الأخير. كما تنص الفقرة الأولى من المادة 03 من البروتوكول رقم 04 من الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أنه: " ***لا يجوز طرد أحد من أراضي الدولة التي هو أحد مواطنيها".***(2) وهو نفس ما أشار إليه المشرع الجزائري.

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص كقاعدة عامة: لا يطبق الطرد إلا على الأجانب وطبقا لدساتير الدول لا يمكن أن يسري على المواطنين داخل دولة معينة، إذا لا يجوز لها طردهم فالدولة ملزمة بتحمل أعباء رعاياها في الخارج ومواطنيها داخل إقليمها ، و بمقتضى ذلك يحظر على الدولة طرد أو إبعاد مواطنيها أو منعهم من العودة إليها.(3)

لكن على الرغم من ذلك إلا أنه وردت بعض الإستثناءات إذ نذكر قضية طرد " لتشارلز تايلور" قائد الحرب السابق الذي أصبح رئيسا لليبيريا، بعد أن أتهم بإرتكاب العديد من الأعمال

1) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، المؤرخة في 22 نوفمبر 1969 .

2)human rights ,acompilation of international Instruments ,vol,II.Regional .Instuments united nations.p.98.

3) بن صغير عبد المؤمن ، المرجع السابق ص 61.

الوحشية في بلده و من المؤكد من أن طرد السيد تايلور من بلده قد تم التفاوض بينه وبين الدولة المستقبلة، وعليه يمكن طرد الدولة لرعاياها بشرط موافقة صريحة للدولة المستقبلة .[1]

غير أنه يجوز طرد الوطني الطارئ حديث العهد بجنسية الدولة في حالة ما إذا تبين أنه غير جدير بالانتماء إلى الجماعة الوطنية ، وخاصة في حالة إضطرابات داخلية أو حين إرتكابه جريمة سياسية وتصدر ضده المحاكم عقوبة جنائية، كما قد تلجأ الدول بطريقة غير مباشرة عن طريق النص في تشريعاتها على إجازة تجريده من الجنسية خلال فترة محددة تلبي إكتساب الجنسية الوطنية وتسمى فترة **ilebo** يتم خلالها سحب الجنسية تمهيدا لطرد هذا الشخص عن الدولة .[2]

ولقد ناد بعض الفقهاء إلى عدم إتخاذ إجراء الطرد بالنسبة لعديمي الجنسية على الأقل في الظروف التي لا توجد فيها دولة أخرى تقبل دخولهم في إقليمها، وللدولة أن تلجأ إلى إجراءات أخرى مثل تحديد إقامته لمنعه من القيام بأي نشاط ضار للدولة [3].

أما فيما يخص أعضاء السلك الدبلوماسي فيرى الرأي الراجح بأنهم يتمتعون بالحصانة وعليه لا يمكن التعرض لذات المبعوث الدبلوماسي وتتم حمايته من أي إعتداء ، أو أي فعل يؤدي إلى المساس بشخصه، غير أنه يجوز تكليفه بمغادرة الإقليم وهذا في حالات قصوى وعلى الفور بشرط أن تكون التصرفات التي أقدم عليها تكون على درجة كبيرة من الخطر وتهدد النظام العام في الدولة المضيفة وقد تضر بمصالحها وللدولة في هذه الحالة إتخاذ قرار الطرد للمحافظة على أمنها .[4]

---

1) التقرير رقم A/CN. 4/ 565 .الفقرة 32 .

2) صالح عبد النوري ، التعاون الدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود، النظام الإداري ، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض، سنة 2002، ص 39(نقلا عن مذكرة عجيمي سميرة ص 16) .

3) عفاف غزال، المرجع السابق ، ص21 .

4) مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل القانون 08-11 ، تعدد المقاربات ووحدة الهدف ، مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بجامعة ور قلة، الطبعة الأولى ، 2010 ، ص 346 .

# المبحث الثاني

# إجراءات و أثار طرد الأجانب

للدولة الحق في طرد الأجانب لدواعي الأمن القومي والنظام العام، إلا أن فقه القانون الدولي يذهب إلى القول أن طرد الأجنبي و إن كان حقا متروكا لسلطة الدولة إلا أن ذلك يجب أن يتم وفق إجراءات قانونية ، التي تؤثر على صحة قرار الطرد، وهذه الإجراءات تعد في نفس الوقت بمثابة حقوق للأجانب وعليه على الدولة إحترام هذه الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب وأي إخلال بإجراء من هذه الإجراءات يعرض الدولة للمسؤولية الدولية (عن الفعل غير المشروع)، كما أن قرار الطرد يرتب عدة أثار سواء بالنسبة للدولة نفسها المصدرة لقرار الطرد أو بالنسبة للشخص المعرض للطرد وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى الإجراءات المتبعة في حالة طرد الأجانب **(مطلب أول)** ثم إلى الأثار التي تترتب عن الطرد **(مطلب ثاني).**

## المطلب الأول

## إجراءات طرد الأجانب

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة إجراءات الطرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان **(فرع أول)** الإجراءات المتبعة من قبل الدولة في حالة طرد الأجانب في التشريعات المقارنة **(فرع ثاني).**

**الفرع الأول : إجراءات الطرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان :** بالنسبة لإجراءات الطرد في القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد نصت المادة 26 في فقرتها الأولى على قائمة من الحقوق الإجرائية التي يجب أن يستفيد منها كل أجنبي خاضع للطرد بغض النظر عن الطابع القانوني ، أو غير القانوني لوجوده في إقليم الدولة الطاردة، [1]

[1] المادة 26 من مشروع لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق.

مع التحفظ الوحيد المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من مشروع المادة والخاص بالأجانب الموجودين بصورة غير قانونية في إقليم هذه الدولة منذ أقل من ستة أشهر (06أشهر).

ومن أهم هذه الإجراءات ما يلي :

**أولا: إخطار الأجنبي بقرار الطرد :**

تلتزم الدولة الطاردة بضرورة إخطار الشخص الأجنبي المعني بقرار الطرد حتى يكون على علم ودراية بذلك، إذ أنه لا يمكن للدولة أن تصدر قرار طرد أجنبي بشكل مفاجئ وتعسفي، وعلى الدولة الطاردة إحترام هذا الإجراء، الذي يعد إجراء ضروري لابد منه ليمارس الأجنبي الخاضع للطرد مجموع حقوقه الإجرائية كالإستئناف في قرار الطرد مثلا .

وهناك إقرار صريح لهذا الشرط في الفقرة الثالثة من المادة 22 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام 1990، التي تنص على أن الأشخاص المعنيين " ***يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها*** " وعلى مستوى الفقه رأى معهد القانون الدولي منذ عام 1892 "إخطار الشخص المطرود بأمر الطرد. "ورأى علاوة على ذلك أنه : " إذا ما كان من حق المطرود الطعن أمام محكمة قضائية أو إدارية أعلى ،لابد أن يوضح أمر الطرد ذلك و أن يحدد الموعد النهائي لتقديم الطعن[1].

ويلاحظ أيضا أن تشريعات عدة دول تنص على وجوب إخطار الشخص الأجنبي المعني بالقرار المتعلق بالطرد.[2]

1) القواعد الدولية لدخول الأجانب وطردهم المعتمد في: 09 سبتمبر 1892 في الدورة التي مقرها معهد القانون الدولي في جنيف، المادة 30،31 .

2) الدراسة التي أنجزتها الأمانة A/CN.4/565 الفقرة 649 .

**ثانيا : تمكين الأجنبي من الطعن في قرار الطرد :**

يفرض على الدولة الطاردة التي أصدرت قرار الطرد ضد الأجنبي أن تمنحه الحق في إستئناف هذا القرار، وتمكنه من تقديم الأسباب المناهضة لطرده، وقد أشارت إلى هذا الحق معظم الإتفاقيات الدولية .

هذا ما أشارت إليه المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للفرد الذي صدر بحقه قرار الطرد، بالحق في تقديم الأسباب المناهضة لطرده " ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك" وهي تنص على ما يلي: لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، و بعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم"[1]

كذلك بالرجوع إلى نص المادة 07 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه" نجدها تكرس نفس الحق" وكذلك الإعلان المرفق بقرار الجمعية العامة 144/40 التي تنص على ما يلي: " لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما... ويسمح له إلا أذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده".

وعلى الصعيد الإقليمي تنص المادة الأولى من البروتوكول رقم 07 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في فقرتها على أنه ينبغي أن يكون بإمكان الأجنبي الذي يقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما والذي صدر بحقه قرار بالطرد " أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده "[2].

1) المادة 13 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية ،المعتمدة في 1966/12/16 تاريخ بدء النفاد 1976/03/23.

2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1985/193 "قضية بيير غيري ضد الجمهورية الدومنيكية ، 20يوليو 1990 الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم 40(A/45/40)، المجلد الثاني، الصفحة 46 الفقرة 05.

وتنص الفقرة الثانية من المادة 03 من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بإقامة الأجانب على الضمانة نفسها إذ توضح أنه " فيما عدا الحالات التي تستوجب فيها إعتبارات الأمن الوطني القاهرة خلاف ذلك، لا يجوز طرد مواطن أي طرف من الأطراف المتعاقدة ممن أقام بصفة قانونية في إقليم أي طرف أخر لمدة تفوق سنتين (02 سنوات) إلا بعد أن يسمح له أولا: بالإدلاء بالأسباب التي تؤدي إلى العدول عن طرده. " و أخيرا فإن حق الأجنبي في الطعن في قرار الطرد حق معترف به أيضا في القانون الوطني.[1]

الملاحظ على نص المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنها نصت صراحة على حق الأجنبي في الطعن في قرار الطرد، لكن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد نوع الجهاز الذي يمكن أن يلجأ إليه الأجنبي، كما أنها ربطت مسألة الطعن في قرار الطرد بدواعي الأمن القومي، ومسألة تحديد ما يدخل في دائرة الأمن القومي يعود للسلطة التقديرية للدولة الطاردة و هذا ما يثير الإشكال في القانون الدولي .

**ثالثا : تمكين الأجنبي من الإستماع إليه من قبل هيئة مختصة** :

الملاحظ على المادة 13 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لا تعطي الأجنبي صراحة الحق في أن يستمع إليه، وعليه فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن فكرة جواز إتخاذ قرار الطرد دون تمكين الأجنبي من أن يستمع إليه يمكن أن تثير إشكالات في إطار المادة 13 من العهد:" و تشعر اللجنة بالقلق أيضا لأنه يجوز لمجلس الهجرة ومجلس الطعون المقدمة من الأجانب التنازل في حالات معينة عن ولايتهما القضائية للحكومة ، مما يؤدي إلى إتخاذ قرارات بالطرد أو برفض طلب الهجرة أو اللجوء دون أن تتاح للأفراد المتضررين فرصة الإستماع إليهم على النحو الواجب ، وترى اللجنة أن هذه الممارسة قد تثير في بعض الظروف أسئلة في إطار المادة 13 من العهد [2].

1) المادة 3 من الأتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ، المعدلة بالبروتكولين رقم 11 و 14 و المتممة بالبرتوكول الإضافي ، روما 1950 .

2) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، السويد 01 نوفمبر 1995 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية و الخمسون ، الملحق رقم (A/51/40.VOL.40، الفقرة 88 .

وتمنح التشريعات الوطنية في عدة دول للأجنبي الحق في أن يستمع إليه بمناسبة إجراء الطرد ويصدق الكلام نفسه على العديد من الولايات القضائية الوطنية ونظرا للإختلافات القائمة في ممارسات الدول في هذا المجال فإننا لا يمكن أن ندعي أن القانون الدولي يعترف للأجنبي الخاضع للطرد بالحق في أن تستمع إليه الهيئة المختصة شخصيا. ،[1]

وما يشترط هو أن يعترف للأجنبي بالحق في تفسير وجهة نظره وتقديم أسبابه الخاصة أمام هيئة مختصة، وبحسب الظروف قد يتضح أنه يكفي أن يكون الإجراء كتابيا فيما يتعلق بالقانون الدولي. وتعليقا على بعض قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلقة بقضايا تتصل بالمادتين 13و 14 من العهد، كتب أحد المؤلفين ما يلي :

***" على الرغم أن من المحبذ بوجه عام ، القيام أثناء جلسة إستماع بتقديم الأسباب المؤيدة لعدم تنفيذ قرار طرد و شيك ، فإن المادة 13، على عكس البند(د) من الفقرة 03 من المادة 14 لا تكرس حق الأجنبي في المثول شخصيا ..."[2]***

**رابعا : إتاحة سبل انتصاف فعالة للأجنبي للطعن في قرار الطرد**

تخول المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأجنبي المقيم بصفة قانونية في الدولة الطاردة حق الطعن في الطرد، ولكن دون أن تحدد نوع الجهاز الذي يجب أن ينظر في الطعن : ***" لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار أتخذ وفقا للقانون ،و بعد تمكينه ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك ، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم[3]***.

1) الدراسة التي أجرتها الأمانة ، A/CN.4/565 الفقرة 618 .

2) Nawak Manfred, covenant on civil and political Rights ,CCPR commentray ,2nd revised ed (kehl am rhein,N.P ,Engel publisher.2005)p 297.

3) المادة 13 من الاتفاقية الاوروبية للحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق.

أما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فقد أشارت إلى أنه لا يمكن إلغاء الحق في الطعن والضمانات الأخرى التي تنص عليها المادة 13، إلا إذا إقتضت ذلك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي، كما شددت على ضرورة أن يكون سبيل الإنتصاف المتاح للشخص الأجنبي المطرود سبيلا فعالا، وتمنح للأجنبي جميع التسهيلات اللازمة لمتابعة إجراءات إنتصافه من الطرد، حتى يكون هذا الحق في جميع ظروف حالته فعالا، ولا يمكن الخروج عن المبادئ التي تقضي بها المادة 13 والمتصلة بالطعن في الطرد والحق في إعادة النظر من قبل سلطة مختصة إلا عندما تقتضي ذلك أسباب جبرية تتعلق بالأمن القومي ". [1]

كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الإحتجاج لدى البعثات الدبلوماسية، أو القنصلية للدولة الطاردة لا يشكل حلا مرضيا بموجب المادة 13 من العهد:

وترى اللجنة في سوريا مثلا أن السلطة التقديرية التي يتمتع بها وزير الداخلية والمتمثلة في طرد أي أجنبي دون ضمانات إذا كان الأمن والمصلحة العامة يقتضيان ذلك، تطرح مشاكل تتعلق بالمادة 13 من العهد خاصة إذا كان الشخص الأجنبي قد دخل الأراضي السورية بصورة قانونية وحصل على تصريح إقامة، وأن إحتجاج الأجنبي المطرود لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية السورية في الخارج حل غير مرضي بالنسبة للعهد.[2]

وتكرس المادة 13 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان :

الحق في سبيل إنتصاف فعال ضد إنتهاك أي من الحقوق أو الحريات المنصوص عليها في الإ تفاقية ولا سيما في حالة الطرد :[3]

1) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ، التعليق العام رقم 15 ، وضع الأجانب بموجب العهد 11 أفريل 1986 الفقرة 10 في قضية ايريك هامل ضد مدغشقر (البلاغ رقم 1983/155 ، 03 أفريل 1987 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية و الأربعون ، الملحق رقم 40 A/42/40) .

2) اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، الجمهورية العربية السورية ، 05 أفريل 2001 ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة و الخمسون الملحق رقم ( A/56/40/VOL.1 )، الفقرة /08 .

3) Giorgio Gaja ,« Expulsion of aliens : some olad and new issues in international Law ».cursos euro méditerranés bancaja de derecho international , vol 3, 1999 .pp.309-310 .

***" لكل إنسان إنتهكت حقوقه و حرياته المحددة في هذه الإتفاقية الحق في وسيلة انتصاف فعالة أمام سلطة و طنية ، و لو كان هذا الانتهاك وقع من أشخاص يعملون بصفة رسمية "***

وفي قرار أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن شكوى تستند إلى المادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن حالة طرد ، قررت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن وسيلة الإنتصاف المنصوص عليها في المادة 13 مايلي:

في مثل هذه القضايا، وبالنظر إلى عدم إمكانية تدارك الضرر الذي قد يحدث إذا تحقق خطر إساءة المعاملة، والأهمية التي تعلقها المحكمة على المادة 03، يقتضي مفهوم الإنتصاف الفعال بموجب المادة 13 تدقيقا مستقلا في إدعاء وجود أسباب قوية لخشية التعرض لمعاملة تتعارض مع المادة 03، ويجب إجراء هذا التدقيق أو لأي تهديد متصور للأمن الوطني للدولة الطاردة [1] .

وتمنح المادة 01 من البروتوكول رقم 07 لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأجنبي المطرود الحق في عرض قضيته أمام هيئة مختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين حددت جملة من الضمانات الإجرائية في حالة طرد الأجانب في المادة 01 كما يلي :

***1. لا يجوز طرد الأجنبي من إقليم دولة يقيم بها إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون ، و يجب أن يسمح له بما يلي :***

***ب . إعادة النظر في حالته .***

***2. يجوز طرد الأجنبي قبل ممارسته للحقوق الواردة في الفقرة 1 (أ) و(ب)و(ج) من هذه المادة إذا كان الطرد ضروريا لمصلحة النظام العام أو كان قائما على دواعي الأمن القومي.***

1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قضية بشهل ضد المملكة المتحدة حكم (جوهر الدعوى و الترضية العادلة )، 15 نوفمبر 1996 ، الطلب رقم 93/22414 ، الفقرة 151.

و بالفعل فان الفقرة 02 من الاتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب تنص على ما يلي:

***" فيما عدا الحالات التي تستوجب فيها الإعتبارات القاهرة لأمن الدولة خلاف ذلك ، لا يجوز طرد مواطني الأطراف المتعاقدة المقيمين بصفة قانونية في إقليم الأطراف الأخرى منذ أكثر من سنتين إلا بعد أن يسمح لهم بعرض الأسباب المناهضة لطردهم ، و بالطعن فيه و الحصول على حق التمثيل لهذا الغرض أمام هيئة مختصة أو أمام شخص أو مجموعة من الأشخاص تعينهم خصيصا الهيئة المختصة."***

وتقتضي المادة 83 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، والفقرة 02 من المادة 32 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، والفقرة 2 من المادة 31 من الإتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والفقرة 05 من المادة 09 من الإتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين .[1]

وبالرجوع إلى الجمعية العامة نجد أنها كرست الحق في الطعن وذلك بالإشارة إليه في عبارات مماثلة لما ورد في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك في المادة 07 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المرفق بقرار الجمعية العامة 144/40 :

***" لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون ، و يسمح له ، إلا إذا إقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك ، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده ، و أن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصا السلطة المختصة ، و أن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه[2]."***

1) الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالوضع القانوني للعمال المهاجرين، ستراسبورغ، 24 نوفمبر 1977،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات المجلد 1496 ، الرقم 25700 ، الصفحة 03.

2) المادة 07 من إعلان حقوق الإنسان المرفق بقرار الجمعية العامة144/40.

ونددت لجنة القضاء على التمييز العنصري في توصيتها العامة رقم 30 على ضرورة توفير سبل إنتصاف فعالة في حالة الطرد، وأوصت الدول الأطراف في الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بأن تعمل على:

" ضمان حصول غير المواطنين على سبل إنتصاف فعالة على قدم المساواة، بما في ذلك الحق في الطعن في أوامر الطرد، و السماح لهم بإلتماس سبل الإنتصاف هذه فعليا ".[1]

كما تجدر الإشارة أن للإستئناف الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة أثر موقف لقرار الطرد وسنوضح ذلك كالأتي:

1. يدخل مشروع المادة 27 الذي يعترف بأثر إيقافي للطعن الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة ضمن " التطور التدريجي للقانون الدولي " بالفعل ترى اللجنة أن ممارسة الدول في هذا المجال ليست موحدة ومتقاربة بما يكفي ليستند إليهما، في القانون القائم وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تنص على الأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد.[2]

2 . ورأت اللجنة رغم كل شئ أن هناك ما يبرر الإعتراف بهذا الأثر الإيقافي في مشروع المواد ومن بين الأسباب التي تؤيد الأثر الإيقافي هناك دون شك كون الطعن رغم أنه في غالب الأحيان لا يوقف تنفيذ قرار الطرد، فإنه لن يكون فعالا نظرا للعوائق المحتملة للعودة التي يمكن أن يواجهها الأجنبي الذي إضطر في غضون ذلك إلى مغادرة الدولة الطاردة عقب قرار الطرد الذي لا تلاحظ طبيعته غير القانونية إلا بعد رحيله.

3. هناك رأي داخل اللجنة، يدخل الإعتراف بالأثر الإيقافي للطعن في قرار الطرد فعلا ضمن القانون الوضعي عندما يكون بإمكان الأجنبي أن يستند بشكل معقول في إطار هذا الطعن إلى خطر يهدد حياته أو حريته في دولة المقصد، أو خطر تعرضه فيها إلى سوء المعاملة.[3]

---

1) لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 30، الفقرة 25 ،أنظر أيضا الملاحظات الختامية،للجنة بشأن فرنسا 01 مارس 1994، A/49/18 ، الفقرة 144 (التي تكرس حق الطعن) .

2) أنظر التحفظات التي أعرب عنها المقرر الخاص في بداية الأمر، في الإضافة 02 إلى تقريره السادس، بشأن مدى مناسبة الفرصة لصياغة قاعدة بشأن إضفاء أثر إيقافي على الطعن في قرار الطرد، 4/652/ Add.2 .

3) المواد 23، 24 من مشروع الجنة القانون الدولي، المرجع السابق.

وعلاوة على ذلك أبدى بعض الأعضاء أنهم يفضلون أن تعترف اللجنة من منظور تطور تدريجي بالأثر الإيقافي ليس للطعن الذي يقدمه الأجنبي الموجود بصورة غير قانونية في إقليم الدولة الطاردة فحسب، بل أيضا للطعن الذي تقدمه بعض فئات الأجانب الذين وإن كانوا موجودين بصورة غير قانونية في هذا الإقليم فإنهم أقاموا فيه لمدة معينة، أو يستوفون شروطا أخرى تتعلق على الخصوص بمستوى كاف من الإندماج (الإجتماعي أو الإقتصادي أو الأسري أو غير ذلك) في الدولة الطاردة .

4 . تتم الإشارة في هذا السياق إلى الموقف الذي إتخذته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أثر الطعن في تنفيذ القرار، و رغم إعتراف المحكمة بالسلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول الأطراف في هذا الصدد، فإنها أوضحت أن التدابير التي قد لا يمكن تدارك أثارها يجب ألا تنفذ إلا بعد أن تحدد السلطات الوطنية ما إذا كانت متوافقة مع الاتفاقيات ، و هذا ما خلصت إليه المحكمة في قضية كونكا ضد بلجيكا،إلى حدوث إنتهاك للمادة 13 من الإتفاقية " ترى المحكمة أن فكرة الإنتصاف الفعال بموجب المادة 13 تقتضي بأن الإنتصاف يمكن أن يوقف تنفيذ تدابير، يتنافى مع الإتفاقية و قد لا يمكن تدارك أثارها.

و بالتالي فإن المادة 13 تعارض تنفيذ هذه التدابير قبل أن تتفرغ السلطات الوطنية من النظر في مدى توافقها مع الإتفاقية، غير أن الدول المتعاقدة تتمتع بهامش معين من القدرة التميزية فيما يتعلق بطريقة الإمتثال للإلتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المادة 13 .[1]

ويمكن الإشارة حسب نص المادة 28 التي نصت على إجراءات الإنتصاف الفردية كما يلي : ***"يجوز للأجنبي الخاضع للطرد اللجوء إلى أي إجراء متاح للانتصاف الفردي أمام هيئة دولية مختصة "***

يمكن القول أن مشروع المادة 28 يهدف إلى التذكير بأن الأجانب الخاضعين للطرد يمكن حسب الحالات، أن يصلوا إلى إجراءات الإنتصاف الفردية المنصوص عليها في مختلف الصكوك التعاهدية في مجال حماية حقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي.

1) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، قضية كونكا ضد بلجيكا ، حكم (جوهر الدعوى و الترضية العادلة )،05 فيفري 2002 الطلب رقم 99/51564 ، الفقرة 79.

**الفرع الثاني: إجراءات طرد الأجانب في التشريعات المقارنة**

سنحاول من خلال هذا الفرع التطرق لإجراءات طرد الأجانب في بعض التشريعات المقارنة ، وسنسلط الضوء على دراسة إجراءات الطرد في كل من التشريع الجزائري والمصري .

**أولا : إجراءات الطرد في التشريع الجزائري**

نصت المادة **31** فقرة **02 من قانون 08-11** على حق الطعن في قرار الطرد أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية في أجل خمسة أيام إبتداء من تاريخ تبليغ القرار طبقا لمقتضيات المادة **31** فقرة **01** على أنه يمكن أن يمدد هذا الميعاد في حالات معينة إلى ثلاثين **30** يوما، هذه الحالات هي حالات إنسانية تتعلق حسب المادة **32** بالأشخاص المذكورين أدناه وهم :

. الأجنبي المتزوج أو الأجنبية المتزوجة منذ سنتين على الأقل مع جزائري أو جزائرية و يعيشان معا.

. الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن **18** سنة مع أبويه اللذين لهم صفة مقيم ذات صلاحية **10** سنوات. ويكون للطعن أمام القضاء في قرار الطرد أثر موقف، وقيدت المادة **31** في فقرتها الثالثة القاضي بأجل الفصل في الدعوى وهو عشرون يوما إبتداء من تسجيل الطعن والحكمة واضحة من تقصي الآجال هنا[1] .

. يبدو أن موضوع الطعن هنا يتعلق بأصل الحق أي بإلغاء القرار رغم أن الأمر يتعلق بدعوى إستعجاليه بنص القانون وبمجرد تسجيل الطعن يوقف تنفيذ القرار

. و أخيرا يجوز بنص القانون الأمر بوقف تنفيذ قرار الطرد من قبل القاضي الإستعجالي في حالة الضرورة القصوى ولاسيما في حالات إنسانية هذه الحالات حسب المادة **32** وهي:

. أحد الوالدين أي الأب أو الأم الأجنبية الذين يرعون طفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر.

1) المادة 31 من القانون 08-11 ،المرجع السابق.

. الأجنبي القاصر.

. الأجنبي اليتيم القاصر .

. المرأة الحامل . [1].

. على أنه يمكن للأجنبي موضوع إجراء الطرد الإتصال بممثليته الدبلوماسية ، أو القنصلية والإستفادة من مساعدة محام أو مترجم علاوة على ذلك يتعرض الأجنبي الذي يرفض تنفيذ قرار الطرد إلى الحدود ، أو الذي تم طرده إلى الحدود و دخل من جديد دون رخصة إلى عقوبة الحبس من سنتين **02** إلى خمس سنوات و تطبيق نفس العقوبة على الأجنبي الذي لا يقدم وثائق السفر التي تسمح بتنفيذ قرار الطرد إلى الحدود .

وعلاوة على ذلك يمكن للمحكمة أن تحكم بمنعه من الإقامة في الإقليم الجزائري لمدة لا تتجاوز **10** سنوات على أن يترتب على هذا المنع من الإقامة إبعاد المحكوم عليه إلى الحدود و بقوة القانون .

. إذا رفض الامتثال لقرار الطرد تقوم مصالح الأمن بإخراجه من الجزائر تنفيذا لهذا القرار و عند الاقتضاء يتعرض الأجنبي للعقوبات الجزائية السالفة الذكر.

. أما إذا صدر قرار الطرد، وثبت إستحالة الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري فيمكن تحديد إقامته بموجب قرار ثاني صادر من وزير الداخلية إلى حين أن يصبح تنفيذ قرار الطرد ممكنا [2].

1) المادة 32 من القانون 08-11 ،المرجع السابق.

2) مراد بسعيد، المرجع السابق، ص 347 .

والملاحظ أن المشرع ترك الأمر مطلق فلم يحدد مدة زمنية لإجراء تحديد الإقامة بل تركه مرهونا بإمكانية تنفيذ قرار الطرد وكان من المفروض أن يعطي الإختصاص للسلطة القضائية وفقا للمادة **11** من قانون العقوبات[1].

**ثانيا :إجراءات الطرد في التشريع المصري :** بمجرد إخطار الأجنبي بقرار الطرد من قبل مصلحة الهجرة و الجوازات و الجنسية بالطرق الإدارية تمنحه مهلة في حدود خمسة عشر يوما **15** يوم من تاريخ الإبلاغ لمغادرة الأراضي المصرية، وللمبعد أن يختار جهة الحدود التي يريد الخروج إليها و أن يقصدها ما لم تعين المصلحة المذكورة جهة معينة .

ولكن إذا صدر قرار الطرد على أجنبي عديم الجنسية فإنه يتعذر تنفيذه ، وبالتالي قد أجاز المشرع للمدير العام لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية، أن يفرض على الأجنبي الإقامة في جهة معينة والتقدم إلى الجهات المسؤولة عن التسجيل وذلك بغرض تسجيل إقامته فيها.[2]

1) المادة 11 من قانون العقوبات " تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات ...".

2) وائل فرج ، دراسة تحليلية بشأن مركز الأجانب واللاجئين بين القوانين الدولية و القوانين المحلية ، فيفري 2003 ،ص 12.

## المطلب الثاني

## أثار طرد الأجانب

يعتبر الطرد إجراء يتخذ ضد الأجنبي غير المرغوب فيه، وهذا يعد نتيجة لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها وذلك عن طريق إصدار قرار الطرد الذي يعتبر إجراء يتخذ ضد الأجنبي المتواجد بصفة غير شرعية في إقليم الدولة ، لذلك يمكن القول أن الطرد يعد جزاء لمخالفة نظام الدخول والإقامة الشرعية، وعليه سنحاول الحديث عن أهم الآثار المترتبة عن إجراء الطرد سواء بالنسبة للشخص المطرود **(فرع أول)** والآثار المترتبة على الدولة التي تطبق الطرد **(فرع ثان)**.

**الفرع الأول: أثار الطرد على الشخص المطرود**

يترتب على إجراء الطرد أثار بالنسبة للشخص الذي صدر ضده قرار الطرد، وتنقسم هذه الآثار إلى نوعين وهي:

أثار تترتب على طرد الأجانب وأخرى على عديمي الجنسية .

**أولا: أثار الطرد بالنسبة للأجانب:** يعتبر الطرد في حكم القوة القاهرة فتفسخ العقود التي أبرمها الأجنبي مع الغير بقوة القانون، ومع ذلك لا يكون هناك محل لمطالبة الغير بالتعويض عن مثل هذا الإجراء[1].

يترتب على طرد الأجنبي سقوط حقه في الإقامة بالبلاد بعد صدور قرار الطرد في حالة كون هذا القرار صحيح، فإذا عاد إلى البلاد يتم منح له إقامة جديدة كأنه قدم إلى البلاد لأول مرة ، أما في حالة كون القرار في غير محله (أو غير مشروع) كما في حالة طرد أجنبي بناءا على تحريات غير صحيحة وجب تصحيح وضعه القانوني بعودته إلى البلاد ، أو كما في حالة قرار الطرد فإن وضع الأجنبي لا يتأثر في هاتين الحالتين وكان قرار الطرد الذي صدر بحقه

1) عبد الحفيظ بن عبيدة ، الجنسية و مركز الأجانب في الفقه و التشريع الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر 2007 ، ص283 .

كأن لم يكن ويكون على الإدارة أن ترد للطاعن الأجنبي جميع حقوقه، وأن تعتبر إقامته مستمرة و يعود إلى حالته التي كان عليها قبل صدور قرار الطرد في حقه.

وعليه في الأصل يمكن القول أن الطرد يقتصر على الشخص الذي تم طرده ، و لكن كإستثناء قد يمتد إلى أشخاص أخرين إذا إجتمع لدى الدولة ( أو الإدارة ) مبرر يشمل أفراد عائلة الأجنبي لإشتراكهم في الأعمال الأمنية التي دعت إلى إتخاذ هذا القرار، فان الدولة قد تدخل أفراد الأسرة مع عائلاتهم في قرار الطرد.[1]

**ثانيا : أثار الطرد بالنسبة لعديمي الجنسية**

. عديم الجنسية حسب إتفاقية **1954** هو كل شخص لا تعتبره أية دولة من مواطنيها عندما تطبق تشريعاتها ، وبالنسبة للقانون الدولي فانه يقرر قاعدة مهمة في العلاقات الدولية الحديثة مفاد هذه القاعدة على الدولة إلتزام بقبول مواطنيها إذا ما أبعدو من طرف دولة أخرى، ولكن تثار المشكلة حول وضع عديمي الجنسية كونهم لا ينتمون إلى دولة معينة ففي حالة طردهم قد لا يجدون دولة تقبل دخولهم إقليمها ، و هذا ما يجبرهم على العودة إلى إقليم الدولة التي قامت بطردهم ، فحينئذ يصطدم بمخالفة قرار الطرد .

لذا إتجه البعض على الأقل إلى الإمتناع عن إتخاذ إجراء الطرد ضد عديمي الجنسية في الحالات التي لا توجد فيها دولة تقبل دخولهم إلى إقليمها[2].

1) هشام علي صادق، الجنسية و المواطن و مركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف ، نقلا عن مذكرة عجيمي سميرة ،1977 ،ص 187 .

2) الاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان و اللاجئين و عديمي الجنسية ، أعتمدت يوم 28 يونيو 1951 ، مؤتمر الأمم المتحدة للمضيفين بشأن اللاجئين و عديمي الجنسية ، ص 14 .

**الفرع الثاني: أثار الطرد على الدولة المطبقة له**

تعهد التشريعات المعاصرة إلى جهة معينة بتنفيذ قرارات الطرد وتخويلها السلطات التي تمكنها من النهوض بذلك، و لا يخلو الأمر من التنسيق مع جهات أخرى ذات صلة، وقد أسند المشرع إلى إدارة الطرد التي تكون بقرار من طرف وزير الداخلية [1].

وعليه يفرض على الدولة إتخاذ إجراءات إحتياطية و وجوبيه ضد الأجنبي خشية هربه لذا فمن حقها أن تأمر بحجز من ترى طرده حتى تتم إجراءات الطرد ضده.

كما يجب على الدولة إدراج الأجنبي على قوائم الممنوعين من السفر إذا لم يقم بالوفاء بإلتزاماته وأعبائه التي نتجت عن إقامته في أراضي الدولة، يتم إدراجه على قوائم الممنوعين من السفر لحين البت في أمره، وفي هذه الحالة تقوم أجهزة الشرطة بالموانئ والمطارات بتنفيذ الإدراج ومنعه عند تقدمه للسفر وهذا ما أكده القانون الخاص بوضعية الأجانب.[2]

1) هشام صادق، مرجع سابق، ص 187 .

2) الأمر 21166 المؤرخ في 1966/07/21 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر ، نقلا عن مذكرة عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2015، ص 34 .

# الفصل الثاني

## حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

# الفصل الثاني

# حقوق الأجانب الخاضعين للطرد

إن الأجانب المعرضين للطرد من طرف الدولة الطاردة، لأي سبب من الأسباب بالاستناد إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذلك لا يمنع من تمتعهم ببعض الحقوق ويفرض على الدولة الطاردة إحترامها ويكون ذلك دون أي تمييز بينهم بسبب عرقهم، أو جنسهم أو معتقداتهم، أو جنسيتهم ... الخ من جهة، وكفالة إحترام الكرامة الإنسانية لهم من جهة أخرى.

وعليه فحقوق الأجانب الخاضعين للطرد تكون عبر مراحل:

وأولى هذه المراحل تكون بإقليم الدولة الطاردة إذ تلتزم هذه الأخيرة بأن تحمي حق الأجنبي الخاضع للطرد في حياته، كما تلتزم بعدم تعريض الأجنبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة، كما تلتزم بإحترام حقه في الحياة الأسرية.

وثاني هذه المراحل تكون بدولة المقصد إذ تلتزم الدولة بضمان مغادرة الأجنبي إلى دولة المقصد بأمان، وعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر، كما تلتزم بعدم طرد أجنبي إلى دولة مع العلم بأنه سيتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية .

وعليه سيتم دراسة حقوق الأجانب الخاضعين للطرد من خلال التطرق إلى الحقوق المقررة للأجانب الخاضعين للطرد بصفة عامة **(مبحث أول)**، وحماية حقوق فئات خاصة من الأجانب الخاضعين للطرد **(مبحث ثان)**.

# المبحث الأول

# الحقوق المقررة للأجانب الخاضعين للطرد بصفة عامة

يتمتع الأجنبي الخاضع للطرد بمجموعة من الحقوق تكفل له الحماية اللازمة في حالة طرده، سواء كان ذلك بإقليم الدولة الطاردة، أو حين مغادرته إلى دولة المقصد لذا سنحاول في هذا المبحث أن نتطرق إلى الحماية اللازمة في الدولة الطاردة **(مطلب أول)**، والحماية المقررة للأجنبي الخاضع للطرد بدولة المقصد **(مطلب ثان).**

## المطلب الأول

## الحماية اللازمة في الدولة الطاردة

يفرض على الدولة التي تقوم بإصدار قرار الطرد ضد الأجانب أن تلتزم بإحترام حقوقهم لاسيما الحق في الحياة **(فرع أول)**، الذي يعد حق ملازم لكل شخص ولولاه لما تحققت الحقوق الأخرى ، وأن تلتزم بعدم تعريض أي أجنبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، لأي سبب من الأسباب **(فرع ثان)**، كما عليها أن تحترم الحق في الحياة الأسرية وتلتزم بعدم التدخل فيها. **(فرع ثالث)**.

### الفرع الأول: الإلتزام بحماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة

إن الحق في الحياة نصت عليه معظم الصكوك ذات الطابع العالمي والإقليمي: فالإعلان العالمي لعام 1948 لا يعطي عنه أي فكرة إذ إكتفى بأن أكد في مادته 03 :"***لكل فرد الحق في الحياة و الحرية وفي الأمان على شخصه".***

وبالرجوع إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نجد أنه نص على الحق في الحياة في المادة 06 منه في فقرتها الأولى على أن :

***"الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا ".***

الملاحظ على المادة السالفة الذكر أنها لم تلغي عقوبة الإعدام وإنما أحاطتها بضمانات تصد التعسف في إزهاق روح الإنسان، ويتمثل ذلك في وجوب صدور حكم عن المحكمة المختصة في أشد الجرائم خطورة طبقا للقانون المعمول به وقت إرتكاب الجريمة كما فتحت أمام المحكوم عليه باب العفو وتخفيض الحكم.

أما الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت عن الحق في الحياة بنظام مفصل يبين جوهر هذا الحق، فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الأولى ***"1. حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون، و لا يجوز إعدام أي إنسان عمدا إلا تنفيذ لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة ".*** يمكن القول أن هذه المادة نصت على الحق في الحياة صراحة وأكدت على أن هذا الحق يحميه القانون خاصة من خلال النص على عدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا في بعض الحالات المنصوص عليها قانونا .[1]

أما لجنة القانون الدولي فتشير في مشروع المادة 17 ***: " تحمي الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة ".***

يستخلص من مشروع المادة 17 أنها نصت على ضرورة إلتزام الدولة التي تصدر قرار الطرد ضد الأجنبي بحماية حقه في الحياة وهو ما أكدته أيضا المادة 07 الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه" ***حق ملازم لكل إنسان"*** وقد نادت به معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية على حد سواء .[2]

1) القرار 149/62 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 .

2) تقرير لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق ،ص ص 52،56 .

**الفرع الثاني: حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة**

يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما، ولا يضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، أما المعاملة القاسية فهي جميع الأعمال أو العقوبات القاسية اللاإ نسانية أو المهينة التي لا تدخل في باب التعذيب.[1]

فعلى صعيد القانون الدولي لحقوق الإنسان كان للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الأسبقية في النص على حظر التعذيب أو غيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أواللاإنسانية أو المهينة ، حيث نصت المادة 05 منه على أنه:" ***لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية الحاطة بالكرامة***".[2]

كما جاء حظر التعذيب وسوء المعاملة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950 والتي دخلت حيز النفاذ في 1953/09/03 نصت في المادة الثالثة :" ***لا يجوز تعريض أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*** ".[3]

وتشير لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 18 "***لا يجوز للدولة الطاردة أن تعرض الأجنبي الخاضع للطرد للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة***".

ويفهم من مشروع المادة 18 في سياق الطرد إلى الحظر العام للتعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة، ويتعلق الأمر بإلتزام مكرس في مختلف الصكوك التعاهدية

1) أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان و حرياته دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، 2014 ، ص 142 .

2) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ص174 .

3)المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، لسنة 1950.

لحماية حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي على حد سواء[1]، والإلتزام بعدم إخضاع الأجانب للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرد ذكره أيضا في قرار الجمعية العامة 144/40 السالف ذكره.[2]

كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 20 تشرين الثاني نوفمبر 2010 في قضية "Ahmadou Saidio Diallo" فيما يتعلق بحالة الطرد إلى أن حضر المعاملة اللاإنسانية والمهينة ناشئ عن خرق قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي[3].

ويمكن القول أن مشروع المادة 18 لا يتعلق سوى بإلتزام الدولة الطاردة بألا تخضع هي ذاتها أجنبيا للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. غير أن الإلتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة توجد أسباب قوية للإعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض لضروب المعاملة هذه المنصوص عليه في مشروع المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي.

وعليه لا يمكن إعتبار أي تصريح ناتج عن التعذيب شهادة في أي دعوى قضائية وعلى كل شخص يدعي أنه تعرض للتعذيب الحق في تقديم شكوى، و في أن تنظر السلطات المختصة بشكل غير متحيز في أمره ويجب إجراء التحريات بشكل عاجل في جميع الحالات.[4]

أما بالنسبة لإحتجاز الأجنبي تمهيدا لطرده فقد نصت المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي على شروط إحتجاز الأجنبي لغرض الطرد ومن هذه الشروط:

أن يكون إحتجاز الأجنبي ذو طابع غير عقابي، أن يتم إحتجاز الأجنبي الخاضع للطرد في مكان منفصل عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ، ماعدا في الحالات

1) التقرير الخامس للمقرر الخاص A/CN.4/611 الفقرات من 73 إلى 120.

2) قرار الجمعية العامة 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985 المرفق المادة 6.

3) Ahmadou Sadio Diallo (repulic of guineav Democratic republic of the congo), judgment of 30 nouvembre 2010, IC.J reports 2010, para 87.

4) أيمن محمد البطوش،مرجع سابق،ص 142 .

الإستثنائية، ويجب أن يقتصر الإحتجاز على فترة زمنية معقولة تنفيذا لقرار الطرد، أن لا يتم تمديد مدة الإحتجاز إلا بقرار صادر عن محكمة أو من شخص مختص، يتم إعادة النظر في الإحتجاز على فترات منتظمة إستنادا إلى معايير يحددها القانون، يجب الإشارة إلى المبدأ الذي يقضي بإنهاء الإحتجاز الممهد للطرد عند إستحالة تنفيذ الطرد، إلا في الحالات التي تعزى فيها الأسباب إلى الأجنبي المعني ولم يعترض على المبدأ داخل اللجنة.[1]

تنص الفقرة الأولى من مشروع المادة 19 على الطابع غير العقابي للإحتجاز الذي يخضع له الأجنبي تمهيدا لطرده[2]، وتكرس الفقرة الفرعية (أ) المبدأ العام الذي يقضي بألا يكون لذلك الإحتجاز طابع عقابي، بينما تنص الفقرة الفرعية (ب) على إحدى نتائج المبدأ المذكور، فهي تقضي في الواقع بأن يفصل الأجنبي الذي يحتجز في إطار إجراء الطرد عن الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، إلا في حالات إستثنائية.

أما المسألة الهامة المتعلقة بمدة الإحتجاز، فتعالجها الفقرة الثانية من مشروع المادة 19 يجب أن يقتصر الإحتجاز على فترة معقولة لازمة لتنفيذ قرار الطرد، ومن جهة أخرى لا يجوز أن يكون الإحتجاز لمدة طويلة.

وتنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة الثانية على أن تمديد مدة الإحتجاز لا يكون إلا بقرار من محكمة أو من شخص مخول له سلطة ممارسة الوظائف القضائية[3].

أما الفقرة الثالثة من مشروع المادة 19 مستمدة من توصية قدمتها المقررة الخاصة بشأن حقوق العمال المهاجرين، وتنص الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة على شرط إجراء إعادة نظر منتظمة في إحتجاز أجنبي لأغراض الطرد، إستنادا إلى معايير محددة ينص عليها القانون[4].

---

1) المادة 19، من مشروع لجنة القانون الدولي،ص 58 .

2) لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون، التقرير المقدم من المقررة الخاصة، السيدة غابرييلا ردور ريغيس بيزارو، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 62/2002، E/CN.4/2003/85 كانون الأول ديسمبر 2002 الفقرة 43: "ينبغي ألا تكون طبيعة الاحتجاز الإداري عقابية أبدا.

3) Shamsa vPoland judgment of 27 nouvembre aplication Nos para 59.

4) لجنة حقوق الإنسان، العمال المهاجرون التقرير المقدم من المقررة الخاصة السيدة غابرييلا رودر يغيس بيزارو، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 62/2002. E/CN.4/2003/85 30 ديسمبر 2002، الفقرة 75 (ز).

**الفرع الثالث: الإلتزام بإحترام الحق في الحياة الأسرية**

بالنسبة للحياة الأسرية عرفتها الأستاذة **Elise corouge**: الحياة الأسرية هي الحق في العيش إلى جانب أشخاص نحبهم، وتجمعنا بهم روابط أبوية قوية، كا لزواج بشرط ألا يمكن الإحتفاظ بهذه الروابط سوى في بلد معين.[1]

إن مشروع لجنة القانون الدولي أكد على الحق في الحياة الأسرية في نص المادة 20 : "

***1- تحترم الدولة الطاردة حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية.***

***2- لا يجوز للدولة الطاردة أن تتدخل في ممارسة الحق في الحياة الأسرية إلا في الحالات التي يبقى عليها القانون وعلى أساس التوازن العادل بين مصالح الدولة ومصالح الأجنبي المعني".***

يقر مشروع المادة 20 بإلتزام الدولة الطاردة بإحترام حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية ، ورأت اللجنة ضرورة الإشارة صراحة إلى هذا الحق في مشاريع المواد، نظرا لأهميته الخاصة في سياق طرد الأجانب[2]، فطرد أجنبي وإرغامه على مغادرة إقليم دولة من الدول يمكن أن يضر في حقيقة الأمر بوحدة أسرة هذا الأجنبي في الحالة التي لا يستطيع فيها أفراد أسرته لأسباب شتى مرافقته إلى دولة المقصد، ولذا فلا غرابة في أن تشريعات مختلف الدول وأحكامها القضائية نادت بضرورة أخذ الإعتبارات الأسرية في الحسبان كعامل مقيد محتمل لطرد الأجانب[3].

والحق في الحياة الأسرية مكرس في الصكوك العالمية والإتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان على حد سواء، فعلى المستوى العالمي ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على ما يلي:

---

1) Elise corouge « expulsion des étrangérs .paris ,13 mars 1997 page .320

2) التقرير الخامس للمقرر الخاص A/CN.4/611 الفقرات من 128 إلى 147. ودراسة الأمانة السالف ذكرها A/CN.4/565 الفقرتان 446 و467.

3) أنظر دراسة الأمانة السالف ذكرها A/CN.4/465 الفقرتان 466 و467.

***"1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرية أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".***
***"2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".***

ووفقا لأحكام الفقرة 1 (ب) من المادة 5 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني البلد الذي يعيشون فيها، يتمتع الأجانب "بالحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات العائلية أو السكن أو المراسلات"[1].

وعلى الصعيد الإقليمي تنص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة الاولى من المادة 8 على أن: "***لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة والعائلية***." ويكرر ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي بالكامل هذا النص في المادة 07 و تشير الفقرة الفرعية (ج) من الفرع الثالث من بروتوكول الإتفاقية الأوروبية بشأن إقامة الأجانب.[2]

إلا أن على الدول المتعاقدة عند إتخاذ قرار الطرد، أن تولي الإعتبار الواجب على وجه الخصوص للعلاقات الأسرية ولمدة إقامة الأشخاص المعنيين في إقليمها، ولا يتضمن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يولي أهمية لحماية الأسرة النص عليه (أنظر المادة 18 من الميثاق هذا الحق)، بينما يكرسها الميثاق الأمريكي في الفقرة 2 من المادة 11 بالعبارات نفسها المستخدمة في المادة 17 المذكورة في العهد، كما ينص عليها الميثاق الفرنسي في المادة21 .

غير أن إحترام حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة الأسرية المنصوص عليه في الفقرة الأولى من مشروع المادة 20 نلاحظ أن هذه المادة " لا توفر لهذا الأجنبي حماية مطلقة من الطرد" فهي تعترف بأن هذا الحق يمكن أن يخضع لقيود وتذكر شروط تطبيق تلك القيود،إذ لابد من تحقيق شرطين معا كي يعتبر التدخل نتيجة للطرد في ممارسة الحق في

1) قرار الجمعية العامة 144/40 المؤرخ في 13 ديسمبر 1985 المرفق.

2) European convention on establis hment (with protocol) paris 13 decembre 1955, united nations, treaty series vol 529 No 7660, p141.

الحياة الأسرية تدخلا مبررا ويتمثل الشرط الأول في أن لا يكون هذا التدخل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، أما الشرط الثاني فيتعلق بالتوازن العادل الذي يجب مراعاته بين مصالح الدولة ومصالح الشخص المعني وبمناسبة هذا الشرط نذكر قضية السيد "**مستقيم ضد بلجيكا**" إذ قررت المحكمة أن طرد السيد مستقيم لا يستوفي هذا الشرط " وخلصت إلى أن هذا التدبير لم يكن ضروريا في مجتمع ديمقراطي نظرا لأن التوازن العادل بين المصالح لم يتحقق وكان هناك عدم تناسب بين الوسيلة المستخدمة والهدف المشروع المنشود".[1]

وقد نظرت المحكمة عدة مرات في قضايا مدى مطابقة تدبير الطرد للمادة 8 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من أشهرها قضية ناصري ضد فرنسا(Naçri c. France) [2]وكروس فاراس وآخرون ضد السويد[3]، وبولطيف ضد سويسرا[4]، وفي هذه القضية الأخيرة ذكرت المحكمة قائمة معايير ينبغي تطبيقها لتحديد ما إذا كان التدخل في الحياة الأسرية نتيجة للطرد ضروريا في مجتمع ديمقراطي[5].

ويبدو معيار "التوازن العادل" المذكور في الفقرة 02 من مشروع المادة 20 متفقا أيضا مع النهج الذي إتبعته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لأغراض النظر في مدى إتفاق تدبير الطرد مع المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[6].

1) European court of human rights moustguin v, Belguim judjment (Merits and just satisfaction) 18 february 1991 application No 12313/86, paras, 41-46.

2) Nasri France judgment (Merits and jurt satisfation) 13 july 1955 application No 19465/92 specifically yara 46.

3) crus varas and others v, swden judgement merits 20 mars 1991 application No 15576/89 Specifically para 88.

4) Boultif v, switzerland judgment (Merits and just satisfaction) 2 August 2001, apllication No 54273/00.

5) أنظر دراسة الأمانة العامة رقم ( A/CN.4/565) الفقرة 460.

6) الوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة الثانية و الخمسون ،الملحق رقم 40 (A/52/40) المجلد الثاني ،أفريل 1997، ص 141.

## المطلب الثاني

## الحماية المتعلقة بدولة المقصد

دولة المقصد هي الدولة التي يتجه ويغادر إليها الأجنبي الخاضع للطرد من طرف الدولة الطاردة، التي تلتزم هذه الأخيرة أن تقوم بجميع التدابير اللازمة لتسهيل عملية مغادرة ورحيل الأجانب إلى الدولة التي يختارونها دون إجبارهم على المغادرة إلى دولة قد تكون فيها حياتهم أو حريتهم معرضة للخطر، وأن لا تلزمهم بالمغادرة إلى دولة قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وهو ما سيتم تناوله من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: إلتزام الدولة بضمان مغادرة الأجنبي إلى دولة المقصد

لقد أشارت لجنة مشروع القانون الدولي أن على الدولة إتخاذ جميع التدابير اللازمة، وذلك لضمان مغادرة الأجنبي بأمان وهذا في نص المادة 21 كالأتي:

***"1- تتخذ الدولة الطاردة التدابير لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية".***

***"2- في حالة التنفيذ القسري لقرار الطرد تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان وفقا لقواعد القانون الدولي".***

***"3- تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الاعتبار اللازم لجميع الظروف".***

1- يتعلق مشروع المادة (21) بصورة عامة، بالحماية التي يجب أن تمنحها الدولة الطاردة للأجنبي الخاضع للطرد فيما يخص رحيله إلى دولة المقصد[1]، ويغطي مشروع المادة أيضا إفتراض المغادرة الطوعية كما يغطي التنفيذ القسري لقرار الطرد.

1) أنظر الشرح الوارد في الإضافة 2 للتقرير السادس للمقرر الخاص A/CN.4/625/Aidd الفقرات من 1 إلى 15.

2- وبموجب الفقرة الأولى من مشروع المادة 21 السالفة الذكر تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة لتيسير مغادرة الأجنبي الخاضع للطرد طواعية[1]، وحتى إذا كانت هذه الفقرة تهدف إلى حد ما إلى تفضيل حل مغادرة الأجنبي طواعية، فإنه لا يمكن تفسيرها على أنها تعني السماح للدولة الطاردة بممارسة ضغوطا بلا موجب على الأجنبي حتى يختار المغادرة الطوعية بدلا من التنفيذ القسري لقرار الطرد.

3- وتتعلق الفقرة 02 بإفتراض التنفيذ القسري لقرار الطرد وتقضي في هذه الحالة بأن تتخذ الدولة الطاردة التدابير اللازمة حتى تضمن بقدر الإمكان، نقل الأجنبي الخاضع للطرد إلى دولة المقصد بأمان، وفقا لقواعد القانون الدولي وينبغي الإشارة في هذا الشأن إلى أن عبارة "نقل بأمان وفقا لقواعد القانون الدولي" تشير إلى شرط تأمين حماية حقوق الأجنبي الخاضع للطرد وتجنب أي إستخدام مفرط للقوة تجاهه، كما تشير إلى ضرورة ضمان أمن الأشخاص الآخرين، بحسب الإقتضاء، وعلى سبيل المثال: ركاب الطائرة التي تقل هذا الأجنبي في طريقه إلى دولة المقصد.

4- ويشترط إحترام الشخص المطرود يفهم ضمنيا من قرار التحكيم الصادر في قضية لاكوست (Lacoste) وإن كان قد رئي أن المدعي لم يعامل بقسوة:

"يطلب لاكوست أيضا جبرا بسبب توقيفه، وسجنه، ومعاملته بصرامة وقسوة، وطرده من البلد، غير أنه لا يبدو أن الطرد قد تعدى بصراحة وقد منح المدعي بناء على طلبه تأجيلا للموعد الذي كان يجب عليه أن يغادر فيه البلد"[2].

وعندما يكون نقل الأجنبي إلى دولة المقصد بالطائرة على سبيل المثال: يقصد بالإشارة إلى قواعد القانون الدولي القواعد المتعلقة أيضا بمجال النقل الجوي، وبخاصة الأنظمة المعتمدة

1) فيما يتعلق بالمغادرة الطوعية، أنظر الإضافة 2 للتقرير السادس للمقرر الخاص N.4/625/Add 2 الفقرة 2. ودراسة الأمانة السالف ذكرها A/CN.4/625، الفقرات من 697 إلى 701.

2) La coste v Mexsico (Mexsican commission Award of 4 septembre 1875, in john basset more history and digest of the internationnal arabitraction to witch the united states has been a party vol IV pp3347-3348.

في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة بوجه خاص إلى الإتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي وموقفها[1].

وتنص هذه الإتفاقية بصورة خاصة على ما يلي:

1. يقوم موظف الدولة، في الفترة التي يتولون فيها حراسة شخص يجب طرده بحماية كرامة هذا الشخص ولا يتخذون أي تدبير يمكن أن ينال منها".

2 . وفي الحالتين المشار إليهما في مشروع المادة 21 أي مغادرة الأجنبي طواعية أو بالتنفيذ القسري عن طريق إصدار قرار بالطرد تقضي الفقرة الثالثة بأن تمنح الدولة الطاردة الأجنبي الخاضع للطرد مهلة زمنية معقولة لإعداد رحيله، مع إيلاء الإعتبار لجميع الظروف، وتتنوع الظروف التي ينبغي أخذها في الحسبان لتحديد ما يمكن إعتباره في حالة معينة مهلة زمنية معقولة.

فقد تتعلق بالروابط الإجتماعية أو الإقتصادية أو غيرها من الروابط التي يكون الأجنبي الخاضع للطرد قد أقامها مع الدولة الطاردة، أو بسلوك الأجنبي الخاضع للطرد، بما في ذلك بحسب الاقتضاء طبيعة التهديد الذي يمكن أن يشكله وجود هذا الأجنبي في إقليم الدولة الطاردة فيما يتعلق بأمنها القومي أو نظامها العام، أو بخطر تهرب هذا الأجنبي من سلطات الدولة بغية الإفلات من الطرد، وشرط منح مهلة معقولة لإعداد الرحيل يجب فهمه أيضا في ضوء ضرورة السماح للأجنبي الخاضع للطرد بحماية حقوقه المتعلقة بالملكية، ومصالحه الأخرى حماية كافية في الدولة الطاردة[2].

أما فيما يخص تحديد دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد والتي نصت عليها المادة 22 من مشروع لجنة القانون الدولي فتشير الفقرة الأولى إلى دولة جنسية الأجنبي التي تكون ملزمة بإستقباله بموجب القانون الدولي، لكن هذا لا يمنع من وجود دول مقصد أخرى

1) convention on intemation al civil aviation chicago 7 decembre 1944, united nation, treay séries vol 15 no 102, p195 and anex 9 facilitation.

والنص متاح أيضا بموقع منظمة الطيران المدني الدولي التالي: http://www.icao.int

2) أنظر الفقرة 3 من التعليق على مشروع المادة 30.

محتملة وتميز بين الدول التي يمكن أن تكون ملزمة بموجب القانون الدولي بإستقبال الأجنبي وتلك الدول التي لا يقع عليها هذا الإلتزام .

ويقصد بصيغة "أي دولة أخرى ملزمة بإستقباله بموجب القانون الدولي" تغطية الحالات التي تكون فيها دولة أخرى غير دولة جنسية الأجنبي المطرود ملزمة بإستقبال هذا الشخص بموجب قاعدة من قواعد القانون الدولي، سواء أكانت قاعدة تعاهدية ملزمة لتلك الدولة أو كانت قاعدة من القواعد العامة للقانون الدولي[1].

أما بالنسبة لتحديد دولة مقصد الأجنبي الخاضع للطرد وفقا لمشروع المادة 22 يجب أن يتم مع إحترام الإلتزامات المشار إليها في الفقرة الثالثة من مشروع المادة 6 (حظر الرد)، وفي مشروع المادتين (23) و(24) اللتان تحظران طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها مهددة للخطر، أو إلى دولة يمكن أن يتعرض فيها هذا الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

**الفرع الثاني: الإلتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر**

يتعين على الدولة أن تحرص على عدم طرد أي أجنبي إلى إقليم دولة قد تكون حياته أو حريته معرضة للخطر وهذا حسب ما نصت عليه المادة 23 من مشروع لجنة القانون الدولي:

***1- لا يجوز طرد أجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء، أو الأصل القومي أو الأثني أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أي وضع آخر أو لغير ذلك من الأسباب التي يحظرها القانون الدولي.***

2- ***لا يجوز للدولة التي لا تطبق عقوبة الإعدام أن تطرد أجنبيا إلى دولة تكون حياة ذلك الأجنبي فيها مهددة بهذه العقوبة ما لم يحصل مسبقا على تأكيد بأن عقوبة الإعدام لن توقع عليه أو لن تنفذ في حالة توقيعها*** [2].

1) للإطلاع على أمثلة متعلقة بالافتراض الأول، أنظر المرجع نفسه، الفقرات من 104 إلى 107.

2) المادة 23 مشروع لجنة القانون الدولي، مرجع سابق.

1- الملاحظ على مشروع المادة 23 أنها تشير إلى حماية حياة الأجنبي الخاضع للطرد وحريته في دولة المقصد إذ تنص في فقرتها الأولى على حظر طرد الأجنبي إلى دولة تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر" لأحد الأسباب الوارد ذكرها في مشروع المادة 15، التي تكرس الإلتزام بعدم التمييز، وتقابل الصيغة التي تشير إلى دولة " تكون حياته أو حريته فيها معرضة للخطر" والتي تحدد نطاق منع الطرد المذكور في فحوى المادة 33 من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في 28 يوليو 1951 التي تنص على منع الإعادة القسرية.

2- أما بالنسبة لأسباب التمييز المحظورة المبينة في مشروع المادة 15 والمستنسخة في مشروع المادة 23 هي الأسباب الواردة في الفقرة 01 من المادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي هذا الصدد ترى اللجنة أنه لا يوجد أي سبب وجيه لكي تكون قائمة الأسباب التمييزية المبينة في مشروع المادة 23 أضيق نطاقا من تلك التي ينص عليها مشروع المادة 15.

ورأت اللجنة على الخصوص أن قائمة الأسباب المبينة في المادة 33 من إتفاقية 1951 ضيقة أكثر مما يجب في هذا السياق، الذي لا يتعلق الأمر فيه بإحتواء حالة الأفراد الذين يستوفون تعريف "اللاجئ" فحسب بل أيضا الأجانب بوجه عام وفي عدد كبير من الحالات الممكنة.

3- وكما كان الحال فيما يخص مشروع المادة 15 دارت مناقشة داخل اللجنة بشأن مسألة ما إذا كان يجب إدراج الميل الجنسي ضمن أسباب التمييز المحظورة، ونظرا لإختلاف الآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة جرى إتباع النهج ذاته الذي أتبع أيضا في مشروع المادة 15 والتعليق عليه.

4- وتتعلق الفقرة الثانية من مشروع المادة 23 بالحالة الخاصة التي تكون فيها حياة الأجنبي الخاضع للطرد مهددة في دولة المقصد بتوقيع عقوبة الإعدام أو تنفيذها، ما لم يتم الحصول على ضمان مسبق بأن هذه العقوبة لن توقع أو لن تنفذ في حالة توقيعها[1].

1) أنظر التقرير الخامس للمقرر الخاص A/CN.4/611، الفقرات من 56 إلى 67.

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه بموجب المادة 06 من العهد، لا يجوز لدولة ألغت عقوبة الإعدام أن تطرد شخصا ما إلى دولة أخرى يكون محكوما عليه فيها بالإعدام دون الحصول على ضمانات تتعلق بعدم تنفيذ هذا الحكم[1]، وإذا كان بالإمكان أن نعتبر في هذه الحدود بالذات أن هذا الخطر بات يمثل توجها ثابتا في القانون الدولي، فإنه يتعذر القول إن القانون الدولي سيذهب إلى أبعد من ذلك في هذا المجال[2].

5- لذلك فالملاحظ على الفقرة الثانية من مشروع المادة 23 أنها تدخل ضمن التطور التدريجي من ناحيتين:

**أولا:** لأن الخطر المنصوص عليه في هذه المادة ليس موجها إلى الدول التي ألغت عقوبة الإعدام فحسب، بل أيضا إلى الدول التي لا تطبقها في واقع الممارسة، رغم أن قوانينها مازالت تنص عليها، وهذا هو مفهوم عبارة "( دولة لا تطبق عقوبة الإعدام.)".

**ثانيا:** لأن نطاق الحماية واسع ليشمل في الوقت نفسه الحالة التي تكون فيها عقوبة الإعدام قد أوقعت فعلا والتي يكون فيها خطر إيقاعها قائما فعلا.

**الفرع الثالث: الإلتزام بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

على الدولة أن لا تقوم بطرد أي أجنبي إلى دولة مع العلم أنه سيتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللا إنسانية وهذا ما نصت عليه المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي على ما يلي:

***"لا يجوز لدولة أن تطرد أجنبيا إلى دولة عند وجود أسباب قوية للاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".***

1) أنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، القضية ر. جدج ضد كندا، التعليق رقم 1998/829 الآراء المعتمدة في 5 أغسطس 2003، الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 58، الملحق رقم 40 (A/58/40) (المجلد الثاني، ص82 الفقرة 1-6).

2) الإيضاح الوارد في التقرير الخامس للمقرر الخاصَ A/CN.4/611 الفقرة 66.

بالرجوع إلى مشروع المادة 24 نلاحظ أنها تفرض على الدولة الطاردة عدم طرد أجنبي إلى دولة عند وجود أسباب قوية للإعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية[1]، من صياغة المادة الثالثة من إتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

ولكن مشروع المادة 24 يوسع نطاق الحماية التي يوفرها هذا الحكم التعاهدي، لأن الإلتزام بعدم الطرد المنصوص عليه في مشروع المادة لا يشمل التعذيب فحسب، بل أيضا غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويأخذ هذا التوسيع في نطاق الحظر، الإعتبار بوجه خاص السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتصلة بالمادة 03 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بتحديد وجود " أسباب قوية " بمفهوم مشروع المادة 24، تجدر الإشارة إلى الفقرة الثانية من نص المادة 03 من إتفاقية 1984 لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، التي تشترط من السلطات المختصة أن تأخذ بعين الإعتبار "جميع الإعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك في حالة الإنطباق، وجود نمط ثابت من الإنتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية".[3]

كما إعتمدت لجنة مناهضة التعذيب توجيهات فيما يتعلق بالمادة 03 في تعليقها العام رقم 01 وتشير هذه التوجيهات إلى العناصر التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لتحديد ما إذا كان طرد الأجنبي إلى دولة معينة متوافقا مع ما جاء في نص المادة 03 [4].

---

1) أنظر التقرير الخامس للمقرر الخاص، A/CN.4/611، الفقرات من 73 إلى 120 وكذلك الدراسة السالفة الذكر التي أجرتها الأمانة A/CN.4/565 الفقرات 540-573.

2) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، نيويورك 10 ديسمبر 1984، الأمم المتحدة، مجموعة المعاصرات، المجلد 1465، الرقم 24841، ص113.

3) أنظر الدراسة السالفة الذكر التي أجرتها الأمانة العامة A/CN.4.565، الفقرة 541.

4) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام بشأن تطبيق المادة 3 في سياق المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 01 المعتمد في 21 نوفمبر 1997.

وفي حالة تقديم بلاغ من أجنبي أشارت اللجنة إلى التأكد من أن هناك أسباب قوية تدعو إلى الإعتقاد بأن صاحب البلاغ مهدد بخطر التعذيب تستلزم أكثر من مجرد الإفتراض أو الشك، لكنها لا يمكن أن تصل إلى درجة الإحتمال الراجح لوجود ذلك الخطر[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الأجنبي الخاضع للطرد عند مغادرته إقليم الدولة الطاردة قد يمر على أقاليم عدة دول للوصول إلى دولة المقصد، وعليه لابد أن يستفيد من الحماية في دولة العبور وهو ما نصت عليه مشروع المادة 25 كما يلي:

***"تحمي دولة العبور حقوق الإنسان الأجنبي الخاضع للطرد، وفقا لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي".***

وفي غالب الأحيان عند تنفيذ قرار الطرد قد يؤدي ذلك إلى مرور الأجنبي بدولة واحدة أو عدة دول قبل وصوله إلى بلد المقصد، وهكذا رأت اللجنة في مشروع المادة 25، أن من الضروري الإشارة إلى إلتزام دولة العبور بحماية حقوق الأجنبي الخاضع للطرد، وفقا لإلتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتدل الصياغة المعتمدة بوضوح أن دولة العبور ليست ملزمة بإحترام إلتزامات غير إلتزاماتها النابعة من الإتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها، أو قواعد القانون الدولي العام، وليست الإلتزامات التي يفترض أنها لا تلزم إلا الدولة الطاردة[2].

1) المرجع نفسه، الفقرة 6: "إذا وضع في الاعتبار أن على الدولة الطرف واللجنة التزاما بتقدير ما إذا كانت هناك أسباب جوهرية للاعتقاد بأن مقدم البلاغ يتعرض لحظر التعذيب إذا طرد أو أعيد سلم، يجب أن يقدر خطر التعذيب على أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك، غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقا لاختبار مدى .....".

2) فيما يتعلق بدولة العبور أنظر الإيضاحات الواردة في الإضافة 2 إلى التقرير السادس الذي أعده المقرر الخاص A/CN.4/625/Add2 الفقرتان 117 و118.

# المبحث الثاني

# حماية حقوق فئات خاصة من الأجانب الخاضعين للطرد

ليست فئة المواطنين هي الوحيدة التي يتألف منها سكان الدولة ، فإلى جانبها توجد فئة الأجانب، وهم أفراد الدول الأخرى المقيمون في إقليم دولة غير تلك التي يحملون جنسيتها وبالرغم من أن أفراد هاتين الفئتين من سكان الدولة يخضعون على السواء لسلطان هذه الدولة و قوانينها.

إلا أن هناك إختلاف يتصل بنوعية إرتباط كل من المواطنين والأجانب بالدولة المعنية إضافة إلى هؤلاء تضم الأشخاص الذين يحملون جنسيتين وهم يتمتعون بحماية مزدوجة والأشخاص الذين لا يحملون أي جنسية وهي الفئة التي لا تتمتع بالحماية، وعليه سنحاول أن نتطرق في هذا المبحث إلى الحقوق المقررة للاجئين وعديمي الجنسية **(مطلب أول)** ومسؤولية الدولة عن الطرد الغير مشروع والنتائج المترتبة عن الطرد **(مطلب ثان).**

## المطلب الأول

## الحقوق المقررة للاجئين وعديمي الجنسية

نظرا لضعف و هشاشة المركز القانوني للاجئين وعديمي الجنسية، فقد منحهم القانون الدولي لحقوق الإنسان إهتماما كبيرا من خلال الإتفاقيات الدولية فبالنسبة للاجئين فقد تقررت حقوقهم من خلال النص عليها في الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، أما عديمي الجنسية ونظرا لعدم إنتماء هذه الفئة لأي دولة فقد أعطيت لهم حقوق من خلال الإتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.

وإتفاقية خفض حالات إنعدام الجنسية وغيرها، وعليه سيتم دراسة الحقوق المقررة للاجئين وعديمي الجنسية من خلال التطرق إلى: حماية حقوق اللاجئين **(فرع أول)**، ثم حماية حقوق عديمي الجنسية **(فرع ثان).**

**الفرع الأول: الحقوق المضمونة للاجئين**

قبل التطرق لحقوق اللاجئين لابد من تقديم لمحة عن تعريف اللاجئ، والقيود المفروضة على الدول في حالة الطرد، ثم ننتقل إلى أهم الحقوق الخاصة بفئة اللاجئين.

**أولا : تعريف اللاجئ والقيود المفروضة على الدول في حالة الطرد**

1. **تعريف اللاجئ:** هناك تعريفات شتى لكلمة لاجئ سواء في القانون الدولي العام والخاص فاللاجئ: هو الفرد الذي ترك بلده الأصلي هربا من الإضطهاد لدواعي سياسية أو دينية أو عرقية أو للإفلات من كارثة، ويستفيد من حماية قانونية في الدولة التي لجأ إليها .

وعلى حد قول جيمس هاثوي **( j.hathway )** الذي يستشهد بالفقرة الثانية **(02)** من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لعام **1963** والإتحاد الإفريقي حاليا " ***ينطبق تعبير لاجئ أيضا على كل شخص أرغم على مغادرة موطنه الأصلي بحثا على ملاذ في مكان أخر خارج وطنه المنشأ أو الأصل وذلك نتيجة عدوان خارجي أو احتلال أو غزو أجنبي أو أحداث خطرة تهدد السلامة العامة في جزء من وطنه أو كله.*** " [1].

كما أنه يمكن تقديم تعريف اللاجئ من مفهوم القانون الدولي وذلك حرصا من الأمم على وضع مفهوم دولي محدد للاجئ، فقد تظافرت الجهود حتى تم الإتفاق بشكل نهائي على التعريف الذي تصدره المادة الأولى من الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين حيث عرفت اللاجئ على أنه: "يعتبر لاجئا كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني يناير

1) أحمد سالم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الإنسان ، الجزء الأول ، دراسة تاريخية وفلسفية وحقوقية وقانونية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2010، ص109.110 .

**1901** وبسبب خوف له مايبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه، أو دينه ، أو جنسيته، أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة بسبب أرائه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب هذا الخوف، أو كل من لا جنسية له وهو خارج بلد إقامته السابقة ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا الخوف العودة إلى ذلك البلد ." [1]

**2. القيود المفروضة على الدول في ما يتعلق بطرد اللاجئين**

تتلخص هذه القيود في نص المادة 32 من إتفاقية 1951 وهي:

أ. تفرض إلتزام على الدولة بالإمتناع عن طرد ا للاجئين الموجودين على إقليمها بصورة قانونية إلا إذا إستدعى ذلك الحفاظ على النظام العام والأمن القومي " إلا أن الدولة يمكنها التوسع في تفسير مسألة النظام العام وخاصة الأمن القومي.

ب . لا يتم الطرد إلا بموجب قرار يصدر طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون، أي أن القرار يجب أن يصدر من الجهة المختصة سواء كانت قضائية أو إدارية، كما يجب السماح للأجنبي بتقديم أوجه دفاعه، وتمكينه من الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهة المختصة.

ج . عندما يصبح القرار الصادر بالطرد واجب التنفيذ يفرض على الدولة منح اللاجئ مهلة معقولة حتى يتمكن من البحث عن دولة أخرى تقبل إقامته وتمنحه حق للجوء حماية له من الإضطهاد والطرد [2].

1) عقبة خضراوي /منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية الطبعة الأولى ، مصر ، 2014 ، ص 225 .

2) أيت قاسي حورية ، حقوق الأجانب و دور الأمم المتحدة في حمايتها ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 225 .

**ثانيا : الحقوق المقررة للاجئين**

بالرجوع إلى الإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين سنة 1951 نجدها أنها ألزمت بالإعتراف بمجموعة من الحقوق بالنسبة للاجئين وهي ما إصطلح على تسميتها " بالحد الأدنى لمعاملة اللاجئ ويمكن أن تقسم هذه الحقوق إلى 03 أصناف.

**1. حقوق تضع اللاجئ في مركز أجنبي عادي :**

. الإعتراف لهم بالحق في تملك الأموال (المنقولة /العقارية ) في نفس مرتبة الأجانب.

. الإعتراف لهم بالحق في الإنتماء للجمعيات السياسية والنقابات المهنية .

. منحهم الحق في ممارسة عمل مقابل أجر، وعدم تطبيق التدابير التقييدية المقررة على الأجانب في حماية سوق العمل الوطنية .

. الحق في ممارسة المهن الحرة مع معاملة أفضل.

. الحق في الحصول على الإسكان.

. إقرار الحق في التعليم والمنح الدراسية والإعفاء من الرسوم.

. الحق في اختيار محل الإقامة والتنقل الحر( داخل دولة الملجأ).[1]

**2. حقوق تقرر للاجئ مركز قانوني أفضل من الأجانب.**

. إستثناء اللاجئ من شرط المعاملة بالمثل، على أن يكون قد مضى على إقامته في دولة الملجأ 03 سنوات.

1) الطيب زروتي ، القانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا ، الطبعة الأولى الجزائر ، 2010 ، ص 175 .

. إعفاء اللاجئ من الخضوع للإجراءات و التدابير الإستثنائية التي قد تتخذها دولة الملجأ وذلك ضد الشخص أو ممتلكاته أو مصالح مواطني الدولة التي يتبعها اللاجئ بجنسيته.

. حق اللاجئ في الحصول على وثائق سفر صالحة، ما لم تقضي بغير ذلك أسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام.

. الحق في نقل ممتلكات اللاجئ إلى البلد الذي يسمح له بالإنتقال إليه بغرض الإستقرار فيه [1].

### 3. الحقوق التي يكون فيها اللاجئ في مركز مساو لمواطني دولة الملجأ.

. إقرار حق الحماية القضائية ومبدأ المساعدة القضائية و الإعفاء من الكفالة.

. الحق في ممارسة الشعائر الدينية وحق التربية الدينية لأولادهم .

. تسهيل تجنس اللاجئ (أو عديم الجنسية ) بقدر الإمكان، وتعجيل الإجراءات وتخفيف أعباء الرسوم إلى الحد الأدنى الممكن[2].

. الحق في ظروف عمل ملائمة، والحق في الضمان الإجتماعي.

. المساواة في الرسوم و الضرائب.

. المساواة في المساعدات العامة وخد مات الصحة والإسعاف[3].

فيما يخص الطرد ونظرا لتمتع اللاجئ بهذه الحقوق يفرض على الدول إلتزاما بعدم طرد اللاجئ (أو عديم الجنسية) الموجود بصورة نظامية إلى خارج البلد إلا إذا كانت أسباب تتعلق

1) أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 58 .
2) الطيب زروتي، المرجع السابق، ص 175 .
3) أيت قاسي حورية، المرجع نفسه، ص58 .

بالأمن الوطني أو النظام العام، وبموجب قرار صادر من سلطة مختصة بعد إتاحة وإستنفاذ طرق الطعن المقررة أو منحه مهلة معقولة ليلتمس قبوله في بلد أخر .

كما يمنع على الدولة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة إلى حدود الأقاليم التي تكون فيها حياته أو حريته مهددتين بسبب عرقه، أو دينه أو جنسيته، أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو بسبب أرائه السياسية [1].

**ثالثا: حظر طرد اللاجئين :**

تشير لجنة القانون الدولي في الفقرة 01 من مشروع المادة 06 على حظر طرد اللاجئين ويمكن القول أن هذه القاعدة تسري حصرا على اللاجئين الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة، إذ لا يمكن طرد هؤلاء اللاجئين إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام .

أما الفقرة 02 فالملاحظ على هذه الفقرة أنها توسع نطاق الحماية المعترف بها في الفقرة السابقة لتشمل اللاجئ الموجود بصورة غير قانونية بشرط أن يكون هذا اللاجئ قد تقدم إلى السلطات المختصة، وذلك من أجل تقديم طلب قصد الإعتراف له بوضع اللاجئ[2] وهذا يعد إستثناء للمبدأ القائل بأن الوجود الغير القانوني لأجنبي في إقليم دولة ما يمكن أن يبرر في حد ذاته سبب لطرده .

وعليه فالفقرة الثانية قد جاءت لتشمل فئة اللاجئين الموجودين بصورة غير قانونية الذين يستفيدون من الحماية المعترف بها في الفقرة الأولى، لكن لا تتقرر هذه الحماية إلا **بشرط** أن يكون اللاجئ المقيم بصورة غير قانونية قد قدم طلبا إلى السلطات المختصة قصد الإعتراف له

1) الطيب زروتي، نفس المرجع السابق، ص 176 .

2) التقرير الثالث للمقرر الخاص ،A/CN. 4/581 ،الفقرات من 69 إلى 64 .

بوضع قانوني، وعليه فتلك الحماية غير واردة إلا مادام ذلك الطلب قيد النظر وهذه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الثانية تعكس توجها فقهيا والتي تسندها ممارسة بعض الدول [1].

أما فيما يخص الفقرة 03 من نفس المادة خاصة في عبارة "***لا يجوز لدولة أن تطرد لاجئا أو تردده*** "، وعليه يمكن القول أن بخلاف الحماية المذكورة في الفقرة الأولى السابقة تسري الحماية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة على جميع اللاجئين سواء المقيمين بصورة قانونية أو الموجودين في إقليم الدولة في وضعية غير قانونية في الدولة المضيفة وعليه الجدير بالذكر التأكيد على الإلتزام المحدد بعدم الرد لفائدة اللاجئين لا يمنع من أن تطبق على اللاجئين القواعد العامة التي تحظر الطرد إلى دول بعينها مذكورة في مشروعي المادتين 23 و24 .[2]

**الفرع الثاني: الحقوق المقررة لعديمي الجنسية**

إنطلاقا من المبدأ الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقائل بوجوب تمتع جميع البشر دون تمييز بالحقوق والحريات الأساسية، تم في 28 أيلول 1954 إعتماد إتفاقية دولية بشأن وضعية الأشخاص عديمي الجنسية، وجاءت مشابهة تماما للإتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وعليه إستنادا لذلك سنتطرق إلى تعريف عديم الجنسية [3]، ثم إلى الحقوق المقررة لعديمي الجنسية .

1) التقرير الثالث للمقرر الخاص ،A/CN.4/581 ، الفقرات من 69 إلى 74

2) التعليق على مشروع المادة 06 ، من مشروع لجنة القانون الدولي ، مرجع سابق ، الفقرات من 01 إلى 03 .

3) أحمد سليم سعيفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، الجزء الأول ، دراسة تاريخية وفلسفية وحقوقية وقانونية مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، لبنان ، 2010 ، ص 112 .

**أولا : تعريف و حظر طرد عديمي الجنسية**

**1. تعريف عديمي الجنسية :**

تعرف إتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية في مادتها الأولى الفقرة 01 عديم الجنسية على أنه : " الشخص الذي لاتعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها."[1].

وبالتالي يعرف عديم الجنسية تعريفا سلبيا على أنه الشخص الذي ليس مواطنا لأي دولة وفقا لقوانينها وعليه: هذا تعريف قانوني يشمل عديم الجنسية بحكم القانون، فهو مجرد واقعة قانونية أو عملية قانونية بموجبها تحدد الدولة بموجب تشريعها من هم الأشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها " .

إلى جانب هذا التعريف القانوني لإنعدام الجنسية برزت حالات أخرى لإنعدام الجنسية لا ينطبق عليها هذا التعريف، لذلك أوصى الفصل الختامي لإتفاقية 1954 الدول الأطراف أن تنظر بعين العطف عندما تقر بسلامة الأسباب التي حرم بموجبها فرد ما من حماية الدولة التي يكون مواطنا لها، في إمكانية إيلاء ذلك الشخص المعاملة التي توليها الإتفاقية للأشخاص عديمي الجنسية.

وبالتالي يمكن القول أن هناك نوعان من عديمي الجنسية :

أ. عديمو الجنسية بحكم القانون: وهم الأفراد الذين لم يحصلوا على الجنسية تلقائيا، أو من خلال قرار فردي بمقتضى قوانين أي دولة، أي هم أشخاص عديمو الجنسية بالإشارة إلى النافذ[2].

1) المادة 01 من اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية .

2) رحلة عمر، بين الظل والذل، دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان، لبنان، 2009، ص28.

**ب .عديمو الجنسية بحكم الأمر الواقع**: وهم الأشخاص الذين يعجزون عن إثبات كونهم عديمي الجنسية بحكم القانون، ومع ذلك يظلون بلا جنسية نافذة، ولا يستطيعون التمتع بالحماية الوطنية.[1]

**2. حظر طرد عديمي الجنسية** :

. عديم الجنسية كما سبقت الإشارة إليه هو الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعاتها، فبالرجوع إلى لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 07 منها التي نصت على أنه" ***لا يجوز لدولة أن تطرد شخصا عديم الجنسية يكون موجود في اقليمها قانونيا إلا لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام ".***

الملاحظ على هذه المادة أنها أشارت صراحة إلى عدم جواز طرد عديمي الجنسية (شأنهم شأن اللاجئين)، وبالتالي فهم يستفيدون من نظام تفصيلي يخضع طردهم لشروط تقييدية بالإضافة إلى تقييد أسباب الطرد بالنسبة للأشخاص عديمي الجنسية الموجودين بصورة قانونية في إقليم الدولة الطاردة.[2]

## ثانيا : حقوق عديمي الجنسية

إن إتفاقية 1954 تضمن لعديمي الجنسية التمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها اللاجئون بمقتضى إتفاقية 1951 الخاصة بهم سواء منها تلك التي يتساوون فيها مع المواطنين، أو تلك التي تجعلهم في مركز مماثل، وأحيانا أفضل من مركز الأجانب العاديين، بإستثناء الحق في الإنتماء إلى الجمعيات والحق في ممارسة عمل مأجور، إذ أن اللاجئ يتمتع بأفضل معاملة تمنحها الدولة لمواطني دولة أجنبية، أي أنه يستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية، بينما يتمتع عديم الجنسية بنفس المعاملة الممنوحة للأجانب في ممارسة هذين الحقين[3].

1) رحلة عمر بين الظل و الذل، المرجع السابق ، ص28 .

2) تقرير لجنة القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص ص 37، 38 .

3) أيت قاسي حورية ، المرجع السابق ، ص68 .

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى الحقوق التي يتمتع بها عديم الجنسية، فقد نصت إتفاقية 1954 على حق عديمي الجنسية في الإستفادة من تسوية وضعيته، والملاحظ على هذه الإتفاقية أنها لم تنص على حق هذه الفئة في الحصول على الجنسية، إلا أنها قد تضمنت حكما يرمي إلى دعوة الدول لتسهيل الأمر أمام عديمي الجنسية لتسوية وضعيتهم، فقد نصت المادة **32** منها على " ***تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان إستيعاب عديمي الجنسية ومنحهم جنسيتها وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل إجراء التجنس وتخفيض أعباء ورسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن*** ".[1]

كما أكدت إتفاقية 1961 بشأن خفض حالات إنعدام الجنسية في بعض أحكامها على ضرورة قيام كل دولة متعاقدة بمنح جنسيتها للأشخاص عديمي الجنسية المقيمين على إقليمها بناء على طلباتها، والأصل أنه لا يجوز رفض تلك الطلبات، لكن إستثناءا يمكن للدول المعنية أن تعلق إكتساب جنسيتها بناء على توافر شرط أو أكثر دون تجاوز الحدود المنصوص عليها في هذه الإتفاقية، وهذه الأحكام نصت عليها الإتفاقية في المادة الأولى منها الفقرة 01 و 02 [2]

1) إتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية ،لسنة 1954 ، تاريخ بدء النفاذ 06 جويلية 1960 طبقا للمادة 39 .
2) أيت قاسي حورية ، المرجع السابق،ص 68.

## المطلب الثاني

## مسؤولية الدول عن الطرد الغير مشروع و النتائج المترتبة عن الطرد

تلتزم الدولة عند إتخاذ قرار الطرد ضد الأجانب إحترام قواعد القانون الدولي وعدم إنتهاك أي قاعدة من قواعده ، وفي حالة مخالفتها لذلك وإصدارها لقرار غير مشروع دوليا تتعرض للمسؤولية الدولية عن فعلها الغير مشروع مما يلزمها جبر الضرر، ومن النتائج المترتبة عن الطرد هي السماح للأجنبي المطرود بالدخول من جديد إلى إقليم الدولة الطاردة ، وحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد.

### الفرع الأول : مسؤولية الدولة في حالات الطرد الغير مشروع

تنص المادة **31** من مشروع لجنة القانون الدولي على مسؤولية الدول في حالات الطرد الغير مشروع على ما يلي: ***"يثير طرد الأجنبي بما يخالف الإلتزامات الدولية، بموجب مشاريع المواد هذه أوأي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي، المسؤولية الدولية للدولة الطاردة ".***

يفهم من مشروع المادة 31 أن كل طرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي يترتب عنه تحمل الدولة الطاردة المسؤولية الدولية عن فعلها الغير المشروع دوليا [1]، أما مضمون المادة 34 فتشير إلى مختلف أشكال الجبر وهي: الرد، التعويض الترضية وهناك عدد هائل من السوابق القضائية المتعلقة بالجبر في حالات الطرد غير المشروع .[2]

أما فيما يخص الرد والمتمثل في عودة الأجنبي إلى الدولة الطاردة و الذي يمثل طريقه من طرف الجبر، فقد أشار السيد " غارسيا أمادور " في هذا السياق إلى قضية " لامبتن" وويلتبانك" مواطنا الولايات المتحدة اللذان طردا من نيكاراغوا في عام 1894 " إذ قامت حكومة نيكارغوا بطرد مواطنين أمريكيين سمحت لاحقا بعودتهما بناءا على طلب الولايات المتحدة ".

1) تقرير مشروع لجنة القانون الدولي ، الحولية 2001 ، المجلد الثاني ،(الجزء الثاني) الصفحات من 111 إلى 148 .

2) دراسة الأمانة العامة ،المرجع السابق ،A/CN، 4/565 ، الفقرات :من 960 إلى 977 .

ولقد إعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالحق في العودة في حالة طرد غير مشروع في سياق قضية طرد تعسفي لقس أجنبي .[1]

أما بالنسبة للتعويض فقد أخذت عدة هيئات تحكيم تعويضات بالنسبة لضحايا حالات الطرد الغير مشروع ونذكر في هذا الصدد قضية "باكي" إعتبر المحكم أنه بالنظر إلى الطابع التعسفي للطرد، وجب على حكومة فنزويلا أن تقدم إليه تعويضا عن الأضرار المباشرة التي أصابته، وقدم له مبلغ 4500 فرنك .[2]

وهناك شكل أخر من أشكال جبر الضرر وهو الترضية التي يمكن أن تطبق في حالة الطرد الغير المشروع، ولا سيما في الحالات التي يكون أمر الطرد لم ينفذ بعد، و يمكن الإشارة في هذا الصدد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إعتبرت أن أي حكم قضائي يقضي بعدم شرعية الطرد يشكل ترضية متناسبة، وعلى سبيل المثال : نذكر قضية السيد "بلجودي ضد فرنسا "و نظرا للأضرار المعنوية التي أصابته صدر حكم قضائي يمنح السيد "بلجودي" تعويضا كافيا بهذا الصدد.[3]

---

1) المسؤولية الدولية، التقرير السادس المقدم من غارسيا أمادور المقرر الخاص (مسؤولية الدول عن الأضرار التي تلحق في أقاليمها بالأجانب أو ممتلكاتهم ، جبرالضرر )،VOL. 1961 . YEARBOOK .1.para،A/CN.4 /314 and add، و الفقرة 99.

2) قضية paguet case .belgium –venezuela mixed claims commission 1903 .Reports of international Arabitral Awards VOL ,IX ,P,325 .

3) Beldjoudi v .France ,judjment (merits and just .satisfaction ),26 march 1992 ,application NO,12083/86,para 86.

**الفرع الثاني: النتائج القانونية للطرد**

من أهم النتائج المترتبة عن صدور قرار غير مشروع من طرف أي دولة من الدول هو السماح للأجنبي بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة، وحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد والسماح له بالتصرف فيها.

**أولا: السماح بالدخول من جديد إلى الدولة الطاردة**

نصت عليها المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي، تعترف بهذا الحق وفق شروط معينة بالنسبة للأجنبي الذي أضطر إلى مغادرة إقليم هذه الدولة عقب طرد غير مشروع، وقد تم التأكيد على هذا الحق في ظل شروط متفاوتة في تشريعات بعض الدول.[1] وحتى على الصعيد الدولي نذكر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التي أقرت هذا الحق في قضية "طرد تعسفي" لقس أجنبي، وقد قررت اللجنة ما يلي " أن تقصي حكومة غواتيمالا بمايلي : (أ) السماح للأب كارلوس ستيتر بالعودة إلى أراضي غواتيمالا والإقامة في هذا البلد إذا كان يرغب في ذلك ".[2]

وعليه في تعليقنا على الفقرة 01 من مشروع المادة 29 نجدها أنها تشير فقط إلى حالة الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم الدولة، والذي تثبت صدور قرار غير مشروع ضده من قبل سلطة مختصة، ولم تستطع هذه الأخيرة التذرع بأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام في هذه الحالة له الحق في الدخول من جديد إلى إقليم الدولة الطاردة.

يمكن القول أن الطرد الغير مشروع هو كل طرد ينتهك قاعدة من قواعد القانون الدولي وبالرجوع إلى مشروع المادة 04 نجدها أكدت على مبدأ مفاده: "لا يجوز طرد أجنبي إلا تنفيذا لقرار إتخذ وفقا للقانون " وتعتبر كلمة "وفقا للقانون" أي و فقا للقانون الوطني للدولة .

1) الإضافة 02 إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625 ،الفقرات من 153 إلى 157 .

2) القرار 81/30 ، الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان القضية 7378، غواتيمالا 25 جويلية 1981 .

بالنسبة للحق بالسماح بالدخول من جديد يخضع هذا لإثبات سلطة مختصة مسبقا عدم مشروعية الطرد، بالإضافة إلى أن مشروع المادة 29 لا يعترف إلا في إطار التطور التدريجي وعلى أساس مستقل للحق في السماح بالدخول من جديد إلى إقليم الدولة الطاردة، ويخضع ذلك الحق إلى جملة من الشروط من أهمها: ثبوت عدم المشروعية ثبوتا مسبقا.

كما يحق للدولة رفض السماح بدخول أجنبي طردا طردا غير مشروع في حالة ما إذا ثبت أن السماح لهذا الأجنبي بالدخول من جديد قد يشكل تهديدا للأمن القومي أو النظام العام أو إذا أصبح ذلك الأجنبي لا يستوفي شروط الدخول بموجب قانون الدولة الطاردة .

ويهدف الإستثناء الأخير الذي نصت عليه المادة 29 الإشارة إلى مسألة هامة تشير إلى وجود حالات قد تنتفي فيها الظروف أو العناصر التي منح الأجنبي على أساسها الإذن بالدخول أو الإقامة ، لكن يجب أن يكون ذلك بحسن نية من طرف الدولة الطاردة، فيما يتعلق بشروط السماح بالدخول بالرجوع إلى أحكام نابعة من تشريعها ويرد هذا التقييد إلى لجنة القانون الدولي وبالتحديد في نص المادة 29 التي نصت على أنه: " ***لا يجوز في جميع الأحوال إستخدام قرار الطرد السابق غير المشروع ذريعة لعدم السماح بدخول الأجنبي من جديد.***"[1]

**ثانيا : حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد**

تشير لجنة القانون الدولي في مشروع المادة 30 إلى حماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد في نصها الأتي : "***تتخذ الدولة الطاردة التدابير المناسبة لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، و تسمح له و فقا للقانون بالتصرف فيها بحريته حتى و لو كان ذلك من الخارج*** [2]".

1) المادة 29 من مشروع لجنة القانون الدولي، المرجع السابق، ص 92،93 .

2) المادة 30، نفس المرجع.

الملاحظ على نص المادة السالفة الذكر أنها تفرض على الدولة الطاردة التزامين أولهما: إتخاذ التدابير لحماية ممتلكات الأجنبي الخاضع للطرد، أما الإلتزام الثاني: فيتعلق بتصرف هذا الأجنبي في ممتلكاته بحرية .

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نص في فقرته 02 من المادة 17 على:

***"لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفيا*** ."

كما نصت المادة 22 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين فيما يتعلق بالطرد في نصها الأتي " ***في حالة الطرد ،يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له ولتسوية أية مسؤوليات معلقة .***"[1]

وتنص المادة الأولى من "**البروتوكول الأول** الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مايلي :"***لكل شخص طبيعي أو إعتباري الحق في أن تحترم ممتلكاته، و لا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا من أجل المنفعة العامة، وفي ظل الشروط المنصوص عليها في القانون و المبادئ العامة للقانون الدولي*** "[2] يمكن أن نذكر "**رانكين ضد حمهورية إيران**" أقرت محكمة التحكيم بأن الطرد غير قانوني إذا حرم الأجنبي المعني من فرصة معقولة لحماية مصالحه في ممتلكاته و ذلك قبل طرده"[3]

كما يشير مشروع المادة 30 إلى ضمان حرية تصرف الأجنبي في ممتلكاته "وفقا للقانون" هذا التوكيد الذي ينص على السماح للأجنبي بالتصرف في ممتلكاته بحرية، حتى ولو كان ذلك

1) الإضافة الثانية إلى التقرير السادس للمقرر الخاص، A/CN.4/625/Add.2، الفقرات من :125إلى 150 .

2) البروتوكول الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مارس 1952، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 213، رقم 1889، المادة الأولى، ص 262 .

3) Rakim v.tereISlamic Republic of Iran ,Award of 03 November 1987,Iran –us claims Tribunal ,Reports ,vol17 .147.para.30.

من الخارج يهدف إلى مراعاة الإحتياجات الخاصة للأجنبي الذي يكون في بعض الحالات قد غادر إقليم الدولة الطاردة بالفعل، وذلك بسبب قرار الطرد الصادر ضده.

ونذكر في هذا الصدد قضية السيد "ديالو" مع الكونغو الديمقراطية إذ أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها الصادر في عام 2010 و إعتبرت أن جمهورية الكونغو الديمقراطية لم تنتهك حقوق السيد "ديالو" لأنه ليس ثمة دليل بأن " السيد ديالو" واجه عوائق حالت دون دعوته إلى عقد إجتماعات عامة من الخارج بصفته مديرا أو شريكا .[1]

1 )AHMADOU SAIDO DIALLO (Republic of Guinea .v.Demoocratic ,Republic of the congo).judjment of 30/11/2010.IC.J.Reports 2010 .para.121.

# خاتمة

## خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع "طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان"، وذلك من خلال تحليل الأراء المختلفة للفقهاء، وما جاء في النصوص القانونية ومختلف الإتفاقيات الدولية يتبين لنا أن من حق الدولة طرد الأجانب الغير مرغوب فيهم، والذين يشكلون تهديد للأمن القومي والنظام العام، أو لسبب من الأسباب المتعلقة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان مع ضرورة إتباع إجراءات قانونية حتى يكون قرار الطرد مشروعا، وغير تعسفي ومنتجا لكافة أثاره القانونية ،لكن مع مراعاة حقوق الأجانب الخاضعين للطرد من طرف الدولة الطاردة التي تلتزم بالخضوع للقيود التي يفرضها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

ونستخلص من موضوع طرد الأجانب في ضوء القانون الدولي لحقوق الإنسان النتائج التالية:

- للدولة الحق في ممارسة حقها السيادي في طرد الأجانب غير أن ذلك يكون وفق قيود ينص عليها القانون الدولي خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.

- يمكن القول بأن النظام العام والأمن القومي لا تقتصر عليهما لوحدهما أسباب الطرد التي يقبلها القانون الدولي، فإلى جانبهما هناك أسباب أخرى يجب أن يكون قرار الطرد معللا بحكم الواقع والقانون، كما يجب أن يكون سبب الطرد منصوص عليه في القانون.

- ضرورة إعادة النظر فيما يتعلق بإجراءات طرد الأجانب وذلك للتخفيف من الأعباء التي تحملها الدول، وذلك تحقيقا للمصلحة العامة من خلال المحافظة على النظام العام والأمن القومي من جهة، والمحافظة على حقوق الأجانب الخاضعين للطرد من جهة أخرى.

- للدول الحق في إصدار مختلف القوانين وللوائح المتعلقة بقبول دخول الأجانب، أو إنهاء إقامتهم وبالتالي الطرد لكن مع مراعاة الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان.

- إن تشريع قوانين ووضع اتفاقيات دولية تنظم مسألة طرد الأجانب غير كافي لوحده، اذ لا بد من التطبيق الفعلي على أرض الواقع من خلال الممارسة الميدانية بواسطة مصالح الأمن التي تقوم بدور فعال.

- مسألة صعوبة حصر أسباب الطرد يعود لإختلاف التشريعات الوطنية لكل دولة،فما يعد سببا للطرد في دولة ما، لا يعد كذلك في دولة أخرى،لذا لابد من محاولة ايجاد حل لهذه المشكلة من خلال الاجتهاد لوضع معايير وأسس لتحديد الطرد و بالتالي حصر هذه الأسباب.

- تقوم الدولة الطاردة بحماية الأجانب لحقهم في الحياة و تمنع كل ما يؤدي إلى المساس به، وأن لا تعرض أي أجنبي لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة للاإنسانية، كما تلتزم بحماية حقهم في الحياة الأسرية وأن لا تتدخل فيها إلا في حالات ينص عليها القانون وذلك للمحافظة على شمل الأسرة.

- يجب على الدولة إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتسهيل مغادرة الأجنبي في حالة طرده سواء كان ذلك طواعية أو بالتنفيذ القسري عن طريق قرار الطرد، ويكون ذلك دون أي خطر قد يتعرض له الأجنبي يمس حياته أو حريته فيفرض عليها أن لا تطرد أجنبيا إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية.

- ينبغي على الدولة التي تقوم بطرد الأجانب أن يكون ذلك عن طريق إصدار قرار الطرد وفق للقانون، ولا يكون بطريقة غير مشروعة أو تعسفية، أي وفق ما ينص عليه القانون.

- في حالة إصدار قرار غير مشروع تتعرض الدولة للمسؤولية الدولية، وبالتالي التعويض عن الفعل غير المشروع دوليا .

- من أهم النتائج المترتبة عن إصدار الدولة لقرار غير مشروع السماح للأجنبي بالعودة وحماية ممتلكاته والسماح له بالتصرف فيها.

# قائمة المراجع

# قائمة المصادر و المراجع

## أ- المصادر

### 1 الإتفاقيات والمعاهدات الدولية :


- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المعدلة بالبرتوكولين رقم 11 و14 والمتممة بالبرتوكول الإضافي والبرتوكولات رقم 13،12،07،06،04، روما 1950
- اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية يوم 28 /1951/07، والتي دخلت حيز النفاذ في 22 أفريل 1954 وفقا لأحكام المادة 43 .
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية اعتمدها مؤتمر المفوضين في 1954/09/28 الذي دعا الى عقده المجلس الاقتصادي، في 26 أفريل 1954 التي دخلت حيز النفاد في 1960/07/06 وفقا لأحكام المادة 39 .
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه 1969/11/22 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المجلد 1465 الأمم المتحدة، نيويورك، 1984.
- 2 الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 ،جريدة الرسمية رقم76المؤرخة في 08 ديسمبر 1996


## ب- المراجع

### I. بالعربية

### أولا- الكتب:


1- أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الأول، دراسة تاريخية وفلسفية وحقوقية وقانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان،2010 .

2- أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون بلد النشر، 2014 .

3- ابن المنظور الإفريقي، لسان العرب، الطبعة الأولى، لبنان.

4-بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،.2005

5- بن عبيدة عبد الحفيظ، الجنسية ومركز الأجانب في الفقه والتشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر،.2007

6- سعيد يوسف البستاني، المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،.2004

7- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب في القانون العراقي، الطبعة الأولى، دار الأفاق الجديدة،.1981

8-عقبة خضراوي، منير بسكري، الوثائق الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحقوق اللاجئين، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر،2014 .

9-قدري الشهاوي، الموسوعة الشرطية القانونية أعمال الشرطة ومسؤوليتها، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر،1969

10- هشام صادق، الجنسية ومركز الأجانب دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2006 .

11- محمد يوسف علوان، حقوق الانسان في ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، وحدة التأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، الكويت،.1989

12- محمد الروبي، إخراج الأجانب من إقليم الدولة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية مصر،2001 .

13 . محمد علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكويت.

14- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، الطبعة الأولى، الجزائر،.2010

15- هشام علي صادق، الجنسية ومركز الأجانب، المجلد الثاني، الطبعة الأولى، منشأة المعارف،1977.

**ثانيا: البحوث و الدوريات**

1-بن صغير عبد المؤمن ،ابعاد الأجانب في ضوء القوانين الكويتية وأحكام القانون الدولي دراسة حالة (البدون) في دولة الكويت،مقال نشر بالعدد الأول من مجلة جيل حقوق الإنسان.

2-شويرف يوسف،الإجراءات الإدارية لأسلوب الطرد والإبعاد، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة سيدي بلعباس، الجزائر،.2009

3 . صالح عبد النوري، التعاون لدولي في مجال مراقبة شرطة الحدود النظام الإداري، مجلة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض،2002.

**الملتقيات:**

1-غلاب طارق، مداخلة حول الإشكالات القانونية الميدانية لعملية طرد الأجانب، المدرسة التطبيقية الصومعة، الجزائر،.2011

2-مراد بسعيد،الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل القانون 08/11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف،مجمع مداخلات ملتقى تنظيم العلاقات الدولية الخاصة بورقلة، الطبعة الأولى،2010.

**المحاضرات :**

1-رحلة عمر بين الظل والذل،دراسة قانونية حول ظاهرة عديمي الجنسية في لبنان لبنان،2009.

2-مراد بسعيد، الإبعاد والطرد إلى الحدود في ظل القانون 08/11 تعدد المقاربات ووحدة الهدف، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

3-وائل فرج، دراسة تحليلية بشأن مركز الأجانب واللاجئين بين القوانين الدولية والقوانين المحلية، فيفري،2003.

**ثالثا -الرسائل و المذكرات الجامعية :**

**أ- مذكرات الماجستير والماستر**

1- أحمد لحمر،النظام القانوني للأجانب في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان الجزائر،2003.

2- أيت قاسي حورية ،حقوق الأجانب ودور منظمة الأمم المتحدة في حمايتها، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002.

3- عجيمي سميرة، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في الجزائر ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2014 .

4- عفاف غزال، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجنبي في الجزائر، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015.

5- نصيرة فخار،تعامل المرأة مع الأجانب في القران الكريم دراسة موضوعية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ،تخصص تفسير وعلوم القران،كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015.

6-مصطفى إبراهيم عبد الفتاح العدوى، سلطة الدولة في تنظيم إقامة الأجانب وإبعادهم، الرقابة القضائية عليها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في الحقوق، جامعة عين شمس، 2003 .

## II. الكتب باللغة الأجنبية

1-Xavier vandendrissche, étrangers éloignement, jurés classeur droit international, novembre 2009.

2-Mohamed Issad, droit international privé, 2eme p, les règles matérielles, Alger, 1983.

3-JUDJMENT OF 30 NOVEMBER, 2010.I.C.J.REPORTS2010, PARA,81.

4-human rights, acompilation of international Instruments, vol, II.Regional .Instuments united nations .Rev.5.p.98.

5-Giorgio Gaja , « Expulsion of aliens : some olad and new issues in international Law ».cursos euro méditerranés bancaja de derecho.

6-Ahmadou Sadio Diallo (repulic of guineav Democratic republic of the congo), judgment of 30 nouvembre 2010, IC.J reports 2010, para 87.

7-Manfred Nawak, covenant on civil and political Rights ,CCPR commentray ,2nd revised ed .(kehl am rhein,N.P ,Engel publisher.2005)p 297.

international , vol 3, 1999 .pp.309-310 .

8-Shamsa vPoland judgment of 27 novembre aplication Nos para 59.

9-Elise corouge « expulsion des étrangérs « et article 08 de la C. E.D.H « R.F.D.A .paris ,13 mars 1997 page .320

10-European convention on establis hment (with protocol) paris 13 decembre 1955, united nations, treaty series vol 529 No 7660, p141.

11-European convention on establis hment (with protocol) paris 13 decembre 1955, united nations, treaty series vol 529 No 7660, p141.

[12]-European court of human rights moustguin v, Belguim judjment (Merits and just satisfaction) 18 february 1991 application No 12313/86, paras, 41-46.

France judgment (Merits and jurt satisfation) 13 july 1955 application No 19465/92 13-Nasri specifically yara 46.

14-Rakim v.tereISlamic Republic of Iran ,Award of 03 November 1987,Iran –us claims Tribunal Reports ,vol17 .147.para.30. [1] )AHMADOU SAIDO DIALLO (Republic of Guinea .v.Demoocratic ,Republic of the congo).judjment of 30/11/2010.IC.J.Reports 2010 .para.121.

**التقارير:**

1-تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الثامنة والخمسون،التقرير الثاني عن طرد الأجانب، حولية لجنة القانون الدولي العام،2006، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك أوت،2006 .

2- تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة الرابعة والستون، حولية لجنة القانون الدولي 2012، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، أوت 2012.

3-تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة والستون، حولية لجنة القانون الدولي العام، 2014، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، جويلية .2014

4-للجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 1985/193 .

5-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 15، وضع الأجانب بموجب العهد 11، أفريل1986.

6-الدراسة التي أجرتها الأمانة العامة،A/CN.4/565.

7-البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مارس1952 الأمم المتحدة سلسلة المعاهدات المجلد 213 رقم 1889 .

8-القرار 81/30 الصادر عن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، قضية 7378 غواتيمالا 1981/07/25 .

9-الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة 52 ،الملحق رقم 40 (A/52/40)، المجلد الثاني أفريل 1997.

# الفهرس

**الفهرس**

**إهداء**

**شكر**

**مقدمة**..... 01

**الفصل الأول:** النظام القانوني لطرد الأجانب.....06

**المبحث الأول** :مفهوم طرد الأجانب .....07

**المطلب الأول**:تحديد المقصود بطرد الأجنبي ..... 07

**الفرع الأول** :تعريف الأجنبي .....07

**الفرع الثاني** : تعريف الطرد و تميزه عن الإجراءات المشابهة له .....13

**المطلب الثاني**: أثر القيود الداخلية على مسك الدولة تجاه الأجانب..... 17

**الفرع الأول**: قيود طرد الأجانب .....17

**الفرع الثاني**: الأشخاص الخاضعون للطرد .....22

**المبحث الثاني** : إجراءات و أثار طرد الأجانب .....24

**المطلب الأول** : إجراءات طرد الأجانب .....24

**الفرع الأول** : إجراءات طرد الأجنبي في القانون الدولي لحقوق الإنسان .....24

**الفرع** الثاني**:** إجراءات طرد الأجانب في بعض التشريعات المقارنة .....34

**المطلب الثاني**: أثار طرد الأجانب .....37

**الفرع الأول**: أثار الطرد على الشخص المطرود .....37

**الفرع الثاني**: أثار الطرد على الدولة المطبقة له .....39

**الفصل الثاني:** حقوق الأجانب الخاضعين للطرد.....40

**المبحث الأول:** الحقوق المقررة للأجانب الخاضعين للطرد بصفة عامة .....41

**المطلب الأول:** الحماية اللازمة لحقوق الأجنبي في الدولة الطاردة .....41

**الفرع الأول**: حماية حق الأجنبي الخاضع للطرد في الحياة .....41

**الفرع الثاني :** حماية حق الأجنبي في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .....43

**الفرع الثالث:** حماية حق الأجنبي في الحياة الأسرية .....46

**المطلب الثاني:** الحماية اللازمة لحقوق الأجنبي بدولة المقصد .....49

**الفرع الأول :** إلتزام الدولة بضمان مغادرة الأجنبي الى دولة المقصد .....49

**الفرع الثاني :** إلتزام الدولة بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد تكون فيها حياته أو حريته معرضة للخطر .....52

**الفرع الثالث:** إلتزام الدولة بعدم طرد أجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....54

**المبحث الثاني** : حماية حقوق فئات خاصة من الأجانب .....57

**المطلب الأول :** حقوق اللاجئين و عديمي الجنسية .....57

**الفرع الأول :** الحقوق المضمونة للاجئين .....58

**الفرع الثاني :** الحقوق المقررة لعديمي الجنسية .....63

**المطلب الثاني** : مسؤولية الدولة عن الطرد الغير مشروع و النتائج المترتبة عن الطرد...67

**الفرع الأول:** مسؤولية الدولة في حالات الطرد الغير مشروع .....67

**الفرع الثاني :** النتائج المترتبة عن الطرد .....69

**خاتمة .....74**

**قائمة المراجع** .....77

**الفهرس**.....77